



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

# مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة  
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستقل من

العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

"المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء"  
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي السوييني، الشافعي  
المتوفى (٨٥٨ هـ) دراسة وتحقيق

"Places Where The Sultan Or His Deputy Are Married To Silks And Slaves"

imam abi ishaq ibrahim bin omar bin ibrahim al-burhan al-hamwi

al-subini, al-shafi'i, deceased (858 a) Study and investigation

الدكتور

محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري

الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله

كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بمينيسوتا

المجلة حاصلة على اعتماد معامل  
" ارسيف Arcif العالمية "  
وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع  
٦٣٥٩

التقييم الدولي  
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

[journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg](mailto:journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

**"المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء"**  
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي السوييني، الشافعي  
المتوفى (٨٥٨ هـ) دراسة وتحقيق

**"Places Where The Sultan Or His Deputy Are Married  
To Silks And Slaves"**

**imam abi ishaq ibrahim bin omar bin ibrahim al-burhan al-hamwi  
al-subini, al-shafi'i, deceased (858 a) Study and investigation**

الدكتور

**محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري**

الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله

كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بمينيسوتا



"المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء"  
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي السوييني،  
الشافعي، المتوفى (٨٥٨هـ)

### دراسة وتحقيق

محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري

قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية، منيسوتا، الولايات  
المتحدة الأمريكية.

البريد الإلكتروني: [abuwael901@gmail.com](mailto:abuwael901@gmail.com)

### ملخص البحث:

يعنى هذا البحث بتحقيق ودراسة الرسالة الموسومة بالمواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرهان السوييني، الشافعي رحمه الله، المتوفى (٨٥٨هـ)، وذلك في مذهب الشافعية، وقد حصر المؤلف الصور من خلال أمهات كتب الشافعية المختلفة، واعتنى بتهديبها وجمعها وترتيبها، مع الاهتمام بتصحيحات أئمة المذهب وتقييداتهم في الفروع المختلفة، وحصر المصنف جميع المسائل في ثلاثة أصول من حيث الجملة: الأصل الأول: فقد الولي حساً، أو تقديراً. الأصل الثاني: وجود الولي وقيام المقتضى. الأصل الثالث: إذا قام بالسيد مانع، أو وجد المقتضى، جعل المصنف الرسالة على ثلاثة أبواب تشتمل على سبعين صورها، وهي الصور التي قيل فيها بجواز ذلك، الباب الأول: في فقد الولي حساً، وشرعاً. أورد فيه المصنف ست عشرة صورة. والباب الثاني: فيما يزوج السلطان فيه مع وجود الولي الأقرب، أورد فيه المصنف خمسة وأربعين صورة، والباب الثالث: في تزويج السلطان للإماء، ذكر المصنف فيه عشرة مواضع.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه، الشافعية، النكاح، السلطان، الحرائر، الإماء، الولي.

## "Places Where The Sultan Or His Deputy Are Married To Silks And Slaves"

**Imam Abi Ishaq Ibrahim bin Omar bin Ibrahim al-  
Burhan al-Hamwi al-Subini, al-Shafi'i, deceased (858 A)**

### **Study and investigation**

Mohammed Bin Ahmed Bin Mohammed Al Ansari

Department of Jurisprudence and its Origins, Faculty of Islamic  
Studies, Islamic University, Minnesota, USA.

E-mail: abuwael901@gmail.com

### **Abstract:**

This research is concerned with the investigation and study of the letter tagged with the positions in which the Sultan or his Vice-Sultan marries in this regard to the silks and the verse of Imam Abiy Ishaq Ibrahim bin Omar Al-Burhan Al-Sobini, El Shafei, the deceased (858e), in the doctrine of El-Shafaia, the author confined the images through the various mothers of the books of El-Shafaia, cared for their politeness, collection and arrangement, with attention to corrections of the imams of the doctrine and their limitations in the different branches, and the classifier limited all issues to three origins in the sentence: the first: the guardian lost sense, or appreciation. Second origin: guardian's presence and necessity. Third origin: If Mr. Blocker makes, or is required, the author makes the letter on three sections containing seventy of its photographs, in which it is said that it may be said, Part One: In the loss of the guardian's sense and legitimacy. The classifier contained sixteen images. Title II: While the Sultan marries the Sultan with the nearest guardian, he quotes forty-five photographs, and Title III: In the Sultan's marriage, the Sultan mentions ten places.

**Keywords:** Jurisprudence, El Shafi 'ih, Al-Nakh, Al-Sultan, Al-Hirr, Al-Amir.

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلم أشرف غاية، وأثار به لعباده سبيل الرشد والهداية، أحمده سبحانه على مزيد نعمه وأفضاله، وأشكره على جزيل عطائه ونواله، وأصلي وأسلم على المبعوث بالهدى والدين القويم، حث أمته على الفقه في الدين وسلوك سبيل الاستقامة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم واقتفى آثارهم إلى يوم القيامة.

أما بعد: فإنَّ الاشتغال بالعلم من أنفس الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، والعلوم الشرعية وإن اختلفت مراتبها، وجلت عند النفوس أقدارها، فإنَّ علم الفقه له من ذلك القدر المَعْلَى، وقد شَمَّر العلماء في مضمّاره عن ساق الجدِّ والعناية، وتناولوه في مصنفات مطولة ومختصرة، وأفردوا مسائله في أجزاء ومسائل مفردة، بيانا للحق، ونصحا للأمة، ولازال العديد من تلك المصنفات في طيء النسيان، وفي عداد المخطوطات، ومن تلك المصنفات رسالة نفيسة لطيفة الحجم غزيرة المادة للإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي السويبي الشافعي المتوفى (٨٥٨هـ)، وهي بعنوان: "المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء" جمع فيها بعبارات مقتضبة ما اجتمع له من المسائل في أمات كتب السادة الشافعية حول تزويج السلطان، وقام بترتيب المسائل وتهذيبها على نسق واحد؛ ونظرًا لأهمية هذه الرسالة حيث لا يستغني عنها طالب علم في علمه، والعائد في عمله، والقاضي والمفتي في حكمهما، والسلطان في ولايته، ونظرًا لما اشتملت عليه من جمع وحصر لفروع هذه المسألة ولمكانة مؤلفها وعلو كعبه، عازمت بعد الاستشارة والاستخارة على تحقيقها ودراستها وإخراجها من حيز الطي والنسيان إلى حيز الوجود والإعلان، ولم أقف بعد السؤال والبحث على تحقيق علمي لها، ولذا استعنت المولى عزوجل في ذلك لما يترتب عليه من خدمة للتراث الإسلامي، وما

يضفي للباحث من إضافة علمية، ورجاء أن يستفاد منها وينتفع بها، والله أسأل التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل.

### خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس وتفصيلها فيما يلي:

- أما المقدمة فتشتمل على التمهيد، وبيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

#### القسم الأول الدراسي يشتمل على مبحثين:

##### المبحث الأول: في التعريف بالمصنف وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

- المطلب الثاني: نشأته، ومكانته، وثناء العلماء عليه.

- المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

- المطلب الرابع: مؤلفاته.

- المطلب الخامس: وفاته.

##### المبحث الثاني: في التعريف بالمخطوط وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسم الكتاب، وبيان نسبه للمؤلف.

- المطلب الثاني: موضوع الرسالة، ومنهجه فيها، وقيمتها العلمية.

- المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية، ونماذج مصورة منها.

وأما القسم الثاني: (قسم التحقيق)، فيقع في أربعة ورقات، في كل ورقة ما بين [٢٥

إلى [٢٣] سطر تقريباً.

#### منهج التحقيق

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي، ومنهج تحقيق النصوص، على التفصيل

الآتي:



- المنهج الوصفي: وذلك في المبحث الأول، حيث أقوم فيه بالآتي:
  - بيان ترجمة المؤلف وفقاً لما ورد عنه في المصادر التي ترجمت له، مقسماً وفق ما ورد في المبحث الأول.
  - إعطاء نظرة عامة عن الرسالة المحققة، وقيمتها العلمية بإيجاز يتلاءم وصغر حجمها.
- **منهج تحقيق النص:** وذلك في القسم الثاني، متبعاً فيه الآتي:
  - اعتمدت على النسخة الوحيدة التي وقفت عليها، وتيسر لي الوصول إليها، مع مقابلتها بموارد المخطوط التي نقل منها المؤلف، وما أضفته من النص بسبب طمس، أو سقط، أو ما كان من أجل المعنى أضعه بين معقوفتين [ ] حفاظاً على النص المحقق، مع بيان المصدر الذي صوبت منه الخلل.
  - نسخت نص الرسالة المحققة كاملاً، وقمت بكتابتها حسب القواعد الإملائية، مع العناية بعلامات الترتيم.
  - وثقت المسائل الفقهية، والنصوص بعزوها إلى أصحابها.
  - اكتفيت في عزو المسائل على ما أشار له المؤلف، وهو الاقتصار على المذهب الشافعي فقط.
  - عرفت بالكتب التي أشار إليها المصنف تعريفاً مختصراً في أول ورود لها، وكذا الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.
  - خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإلا خرجته من مظانه من كتب السنة، مبيناً درجته من خلال كلام أهل الشأن بقدر الإمكان.

- الخاتمة: وفيها الإشارة إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها.  
- وضعت فهرس للمصادر والمراجع، وختمت البحث بفهرس الموضوعات.  
والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما وقع فيه من الزلل والخطأ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده- وأحمده سبحانه على توفيقه-، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة- واستغفر الله منه- ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## القسم الأول: الدراسي

يشتمل على مبحثين:

### المبحث الأول: في التعريف بالمصنف

وفيه خمسة مطالب:

#### المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان الحموي الأصل السويبي<sup>(١)</sup>، الطرابلسي الشافعي، أبو إسحاق، ويعرف بالسويبي<sup>(٢)</sup>.

لم تحدد المصادر سنة ولادته على وجه التحديد فقليل: ولد قبل القرن ثمانمائة، وقيل بعد التسعين وسبعمائة<sup>(٣)</sup>، "بسويين"، قال السخاوي رحمه الله: "بِضَمِّ أَوَّلِهِ، ثُمَّ وَآو سَاكِئَةً وَمَوْحِدَةً مَكْسُورَةً، ثُمَّ تَحْتَانِيَّةً، وَنُونٌ نِسْبَةٌ لِسُوَيْبِينَ قَرْيَةً مِنْ قَرْيِ حِمَاة"<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الثاني: نشأته، ومكاته، وثناء العلماء عليه.

نشأ رحمه الله نشأة صالحة فقرأ القرآن في موطن ولادته، ولازم العديد من الشيوخ وقرأ عليهم في أصناف العلوم المختلفة، ارتحل إلى مكة، ومصر وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ورد في أكثر المصادر نسبه إلى "سويين"، وجاء في الضوء اللامع للسخاوي "السويبي"، ولعله تصحيف، لأن السخاوي رحمه الله ذكر نسبه إلى "سويين" وضبط ذلك بالأحرف، والله أعلم.

(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١/ ١٠٠) البدور المضية في تراجم الحنفية للكملائي (٢/ ١١٦)، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص: ٢٣)، ديوان الإسلام للغزي (٣/ ٣٥)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/ ٧٠)،

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/ ١٠٠) ونيل الأمل في ذيل الدول للملطي (٥/ ٤٢٧)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/ ٧٠).

(٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١١/ ٢٠٨).

(٥) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/ ١٠١)، نيل الأمل في ذيل الدول للملطي (٥/ ٤٢٧).

المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للعرانر والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان (٢٠٨٢)

ولي القضاء في مكة، وحلب، ودمشق، وطرابلس، واعتزل بعد ذلك، ولازم التدريس والافتاء، وتفرغ للعلم والعبادة، وكان عالماً، فاضلاً، خيراً، دينا<sup>(١)</sup>.

أثنى عليه شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - ونوه بمكانته، وقرظ له تصنيفه في "مسألة الساكت"<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله: "شافعي المذهب، كثير المعارف في عدة علوم، رأس في الفرائض، وهو اليوم عالم طرابلس، يشغل في فقه الشافعية والحنفية"<sup>(٣)</sup>.

قال السخاوي رحمه الله: "وكان كثير الاستحضر للفقه مع معرفة بالفرائض والحساب"<sup>(٤)</sup>.

وقال: "كان كثير العبادة والتلاوة والتهجد والأفعال المرضية والتواضع إلا مع المتكبرين وسلامة الفطرة غالبية عليه"<sup>(٥)</sup>.

وقال: "وكان من أوعية العلم مطرح التكلف على طريقة السلف"<sup>(٦)</sup>.

قال السيوطي رحمه الله: "ولازم التدريس والإفتاء مع الدين والخير والعفة، في منصب الحكم، وحسن السيرة"<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: ديوان الإسلام للغزي (٣ / ٣٥)، نيل الأمل في ذيل الدول للملطي (٥ / ٤٢٧)، والأعلام للزركلي (١ / ٥٦).

(٢) انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي (٢ / ٧٣٩)، ومسألة الساكت للسوييني (٣٧).

(٣) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي (٢ / ٧٣٩).

(٤) الضوء اللامع للسخاوي (١ / ١٠٠).

(٥) المصدر السابق (١ / ١٠١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ص: ٢٣).

وصفه أبو المعالي الغزي رحمه الله: "بالإمام العلامة القاضي" <sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أخذ رحمه الله على عدد من الشيوخ، قال الملطي رحمه الله: "سمع على جماعة" <sup>(٢)</sup> منهم:

١ - أحمد بن البدر بن محمد بن أويس الشهاب، المغربي الأصل، الطرابلسي الشافعي، ابن البدر النحوي، ويعرف بابن بدر <sup>(٣)</sup>.

٢ - أحمد بن رجب شهاب الدين ابن المجدي <sup>(٤)</sup>.

٣ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ابن حجر المحدث العلم، أثنى على المصنف ونوه بمكانته <sup>(٥)</sup>.

٤ - أحمد بن يهودا الدمشقي الطرابلسي، شهاب الدين النحوي، الحنفي <sup>(٦)</sup>.

٥ - التقي بن الجوبان النحوي <sup>(٧)</sup>.

٦ - سعد الدين الأمدي الطرابلسي <sup>(٨)</sup>.

---

(١) ديوان الإسلام للغزي (٣/ ٣٥).

(٢) نيل الأمل في ذيل الدول للملطي (٥/ ٤٢٧).

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (١/ ١٥٨).

(٤) انظر: نظم القيعان للسيوطي (١/ ٢٣)، والأعلام للزركلي (١/ ١٢٥).

(٥) انظر: الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم لابن شاهين (١/ ٣٩١).

(٦) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٢٤٦)، و الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (١/ ٤٥٩).

(٧) الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ١٩٩).

(٨) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣/ ٣٧٤)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين للغزي (١٧٩).

٧- شمس الدين الهروي محمد بن عطاء الله بن محمد بن أحمد الإمام العلامة

قاضي القضاة شمس الدين ذو الفنون أبو عبد الله الهروي ثم المقدسي<sup>(١)</sup>

٨- شمس الدين محمد بن إسماعيل الونائي الشافعي أشار المصنف إلى أنه من

شيوخه، وقرظ له مؤلفه في "مسألة الساكت"<sup>(٢)</sup>.

٩- شمس الدين محمد بن علي بن محمد القاياتي - قرظ للمصنف تأليفه "مسألة

الساكت"<sup>(٣)</sup>.

١٠- الشمس الصفدي القاضي

١١- الشمس النويري<sup>(٤)</sup>.

١٢- الشهاب أحمد المغربي المالكي<sup>(٥)</sup>.

١٣- الشهاب بن الحبال<sup>(٦)</sup>.

١٤- صالح بن عمر بن رسلان الكناني، العسقلاني الأصل، المصري، أبو الفضل

جلال الدين، ابن البلقيني - قرظ للمؤلف كتابه "مسألة الساكت" -<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: نظم القيعان للسيوطي (١/٣٣)، وبهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين للغزي (١٠٥).

(٢) انظر: الرد على من اعترض على مسألة الساكت للسوييني (١١٥).

(٣) انظر: الرد على من اعترض على مسألة الساكت للسوييني (١١٤)، والضوء اللامع للسخاوي

(١/١٠٠١).

(٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٩/٢٤٦ - ١/١٠٠).

(٥) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/١٠٠).

(٦) الضوء اللامع للسخاوي (١/١٠٠).

(٧) انظر: الرد على من اعترض على مسألة الساكت للسوييني (١١٦)، والأعلام للزركلي (٣/

١٥ - محمد بن يحيى بن أحمد بن دغرة بن زهرة الحبراضي الدمشقي النحوي، اللغوي، المفسر الشافعي شمس الدين ابن زهرة<sup>(١)</sup>.

### تلاميذه:

نال رحمه الله شهرة واسعة، وذاع صيته، وعرف بالعلم والفضل فقصده الطلاب، ومن تلاميذه:

١ - أبو البركات الشيشيني كمال الدين بن قطب الدين واسمه محمد بن عبد اللطيف المحلي ثم القاهري<sup>(٢)</sup>.

٢ - أبو بكر بن إسماعيل بن عمر التقي الطرابلسي الشافعي<sup>(٣)</sup>.

٣ - إسماعيل بن إسماعيل بن محمد بن علي العماد الأنصاري، الشافعي ويعرف بابن العماد<sup>(٤)</sup>.

٤ - تقي الدين بن عز الدين<sup>(٥)</sup>.

٥ - خليل بن عبد الله بن محمد بن داود الكناني العسقلاني الأصل المجدلي المقدسي الشافعي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٣ / ٢٤٨٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٧ / ١١).

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١١ / ٢٧).

(٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢ / ٢٩١).

(٥) انظر: كنوز الذهب في تاريخ حلب لابن العجمي (٢ / ٢٧٩).

(٦) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣ / ١٩٨).

المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للعرانر والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان (٢٠٨٦)

٦ - علي بن أبي بكر بن أحمد بن شاور العلاء البرلسي البلطيمي الشافعي  
الضريير<sup>(١)</sup>.

٧ - علي بن أيوب بن إبراهيم بن عمر نور الدين البرماوي الشافعي ويعرف بابن  
الشيخة<sup>(٢)</sup>.

٨ - محمد بن أحمد بن محمد الشمس أبو عبد الله الطيّبي ثمّ القاهري<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الرابع: مؤلفاته.

صنف رحمه الله مؤلفات كثيرة متنوعة تدل على باعه في العلم، وعلو كعبه، قال  
السخاوي رحمه الله "وله تصانيف كثيرة"<sup>(٤)</sup>:

- ١ - الإبهاج في لغات المنهاج - مخطوط -.
- ٢ - الضياء الكامل في شرح الشامل، له شرحان عليه الشرح الكبير والصغير -  
مخطوط -.
- ٣ - إقدار الرائض على الفتوى في الفرائض. وهو شرح فرائض المنهاج للنووي -  
مخطوط -.

٤ - التجنيس في الحساب - مخطوط -.

٥ - الألباز الكبرى على ترتيب أبواب التنبيه - مخطوط -.

٦ - الألباز الصغرى على ترتيب المنهاج - مخطوط -.

---

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٩٨/٥)، الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم لابن شاهين (٤/٢٢٥).

(٢) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٩٥/٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٠٣/٧).

(٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٠١/١).



- ٧- شرح منهاج الطالبين شرع فيه - مخطوط -.
- ٨- شرح على التمييز وصل فيه إلى الرهن - مخطوط -.
- ٩- مسألة الساكت "مطبوع".
- ١٠- شرح الرحبية - مخطوط -<sup>(١)</sup>.
- ١١- اختصار الاستغناء في الفرق والاستثناء<sup>(٢)</sup>.
- ١٢- الفرائض المكية في إيضاح الأشنعية - مخطوط -<sup>(٣)</sup>.
- ١٣- شروط الوضوء - مخطوط -<sup>(٤)</sup>.
- ١٤- المواضع التي لا تسمع فيها الشهادة إلا مفصله مما يحتاج إليها الحاكم والمفتي - مخطوط<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: البدور المضوية في تراجم الحنفية للكملائي (٢ / ١١٦)، وديوان الإسلام للسيوطي (٣ / ٣٥)، والأعلام للزركلي (١ / ٥٦) ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١ / ٧٠)، وهدية العارفين إسماعيل باشا (١ / ٢٠)، ومعجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات (١ / ٤٨)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٢ / ١٠٢٤)، وإيضاح المكنون إسماعيل البغدادي (٣ / ٩-٤ / ٣٩-٤ / ٥٨٧).

(٢) حقق جزء منه (من أول الكتاب إلى نهاية باب المسح على الخفين)، الباحث فرج بن علي الهمامي، وهو منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون - بتفهننا الأشراف -، العدد (٢٥)، عام ٢٠٢٢م.

(٣) خزانة التراث (٢٠ / ٧٧٣).

(٤) خزانة التراث (٥٩ / ٨٥٤).

(٥) خزانة التراث - فهرس مخطوطات (١٢٢ / ٦٠٥).

المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان (٢٠٨٨)

١٥ - المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء - وهي محل التحقيق والدراسة -.

١٦ - الرد على من اعترض على مسألة الساكت. "مطبوع".

### **المطلب الخامس: وفاته.**

توفي رحمه الله بعد حياة حافلة بالعلم والعمل في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين وثمانمائة في دمشق، ودفن بمقبرة باب الفراديس من جهة الشمال، وكانت جنازته حافلة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/ ١٠١)، وكنوز الذهب في تاريخ حلب لابن العجمي (٢/ ٢٠١)، البدور المضية في تراجم الحنفية للكملائي (٢/ ١١٦) الأعلام للزركلي (١/ ٥٦) ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١/ ٧٠)، هدية العارفين لإسماعيل البغدادي (١/ ٢٠).

## المبحث الثاني: في التعريف بالمخطوط

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: اسم الكتاب، وبيان نسبته للمؤلف.

لم يذكر المصنف اسم الرسالة في المخطوط، وورد تسمية هذه الرسالة في فهرس المخطوطات "المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء"، وهذا العنوان لعله مستوحى مما نبه المصنف رحمه الله واستهل به ديباجة الرسالة حيث قال: "فهذه مقدمة تشتمل على المواضع التي يزوج فيها السلطان، أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء".

وأما نسبتها للمؤلف فقد صُرح بذلك في فهرس المخطوط كما في خزانة التراث، وأشار المصنف رحمه الله في أثناء الرسالة إلى ما يدل على ذلك حيث بين رحمه الله في مسألة أنه نقلها في كتابه: "إقدار الرائض على الفتوى في الرائض" قال رحمه الله: "كما نقلته عنه في كتاب "إقدار الرائض على الفتوى في الفرائض" نص الشافعي، إلى أن قال: "بأن التزويج للحاكم"، قال شيخ الإسلام: "وهذا الذي نقله عن النص ليس بالمعمول به، والمعتمد عند الأصحاب أنه يزوجه الأخ"، انتهى. ذكرته في باب مانع الإرث من الكتاب المذكور"<sup>(١)</sup>.

ومما يؤكد ذلك ما جاء في خاتمة الرسالة من التصريح والتنصيص على مؤلفها وتاريخ الفراغ منها وهو قوله: "كتبه جامعه إبراهيم بن عمر السويبي ثم الطرابلسي، في مدينة طرابلس الشام، وكان الفراغ منه في العشر الأول من شهر رمضان سنة إحدى وأربعين وثمانمائة".

(١) انظر: ص (٢٩-٣٠).

المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان (٢٠٩٠).

### المطلب الثاني: موضوع الرسالة، ومنهجها فيها، وقيمتها العلمية.

تناول رحمه الله في هذه الرسالة المواضع التي يصح للحاكم فيها أو نائبه التزويج للحرائر والإماء، وقد جمع فيها المواطن التي أشار لها أئمة المذهب، من خلال المصنفات المختلفة، فأوعب وأطنب، وهذب وقرب، وحصر الفروع المختلفة واعتنى بالتقييدات، والتصحيحات لأئمة المذهب، وجعلها في أبواب مرتبة على أقسام محدده، فهذه الرسالة مع صغر حجمها ولطافتها حوت من التحقيق والتدقيق ما يسر به الموفق. وفاقت به ما سواها من المؤلفات في المسألة، والمصنف رحمه الله ممن عرف بالعناية والدقة في التأليف، وحسن الجمع في التصنيف، قال ابن حجر رحمه الله في تقريظه لكتاب "مسألة الساكت" للمصنف: "فقد وفقت على هذه الفوائد البديعة الناشئة عن الهمة الرفيعة فعرفت أنها جمع لا نظير له" (١).

والمسائل التي يصح تزويج الحاكم فيها تصدى علماء الشافعية رحمهم الله لبيانها وضبطها وذكر الصور المندرجة تحتها نثراً ونظماً في أرجوزات مختلفة، وألفت فيها المؤلفات المفردة.

فمن المصنفات فيها:

١ - القصيدة في تزويج الحكام للعلامة عمر بن رسلان الدين البلقيني المتوفى (٨٠٥هـ) في رسالة مفردة وأوصلها إلى عشرين صورة (٢). وهي من المصنفات التي نقل عنها السوييني رحمه الله (٣).

---

(١) مسألة الساكت للسوييني (٣٧).

(٢) انظر: ترجمة البلقيني لعلم الدين صالح البلقيني (١١٣)، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي لذكريا الأنصاري (٣/١٢٨).

(٣) (ص ٢٥ - ٢٩).

وأشار بعض الأئمة أن الإمام السيوطي رحمه الله نظم تلك الصور وشرحها:  
قال في أولها: "عَشْرُونَ زَوْجَ حَاكِمٍ عَدَمُ الْوَلِيِّ... وَالْفَقْدُ وَالْإِحْرَامُ وَالْعَضْلُ  
السَّفَرُ"<sup>(١)</sup>.

٢- "الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم" للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي  
رحمه الله المتوفى (٩١١هـ) رحمه الله، وأشار إلى الصور كذلك سردا في كتابه  
الأشباه والنظائر<sup>(٢)</sup>.

٣- "الثغر الباسم عن معاني الصور التي يزوج فيها الحاكم"<sup>(٣)</sup> للشيخ بدر الدين  
محمد بن سليمان الكردي الشافعي رحمه الله المتوفى (١١٤٩هـ)<sup>(٤)</sup>.  
ومن الأراجيز التي أودها علماء الشافعية رحمهم الله لهذه الصور ما أورده الخطيب  
الشربيني رحمه الله وغيره<sup>(٥)</sup>.

حيث قال: وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في أبيات فقَالَ:  
"وَتَزَوَّجَ الْحُكَّامُ فِي صُورٍ أَتَتْ... مَنْظُومَةً تَحْكِي عُقُودَ جَوَاهِرِ

(١) انظر: فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب زكريا الأنصاري (٤/ ١٥٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٧٥)، والكتاب مطبوع ضمن مجموعة السيوطي.

(٣) كتاب الثغر الباسم مطبوع بتحقيق مزهر بن محمد القرني.

(٤) الجدير بالذكر هناك مؤلف في المسألة بعنوان: شرح منظومه في المواضع التي يزوج فيها  
الحاكم بالحكم، للمؤلف علم الدين صالح، ولم يتضح لي المقصود هل هو البلقيني الشافعي أو  
غيره، ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٣١٧ / ١٠٥).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٤ / ٢٥٢)، وانظر: بداية المحتاج  
في شرح المنهاج ابن قاضي شهبة (٣ / ٤٧) حاشية البجيرمي على شرح المنهاج = التجريد لنفع  
العبيد (٣ / ٣٤٢).

عَدَمُ الْوَلِيِّ وَفَقْدُهُ وَنِكَاحُهُ... وَكَذَلِكَ غَيْبَتُهُ مَسَافَةً قَاصِرٍ  
وَكَذَلِكَ إِغْمَاءٌ وَحَبْسٌ مَانِعٌ... أُمَّةٌ لِمَحْجُورٍ تَوَارِي الْقَادِرِ  
إِحْرَامُهُ وَتَعَزُّزٌ مَعَ عَضْلِهِ... إِسْلَامٌ أُمَّ الْفَرْعِ وَهِيَ لِكَافِرٍ"

وأورد كذلك الشبراملسي رحمه الله في حاشيته على نهاية المحتاج للرملي رحمه الله  
نظماً لهذه الصور، وأشار بعده إلى نظم السيوطي لها<sup>(١)</sup> حيث قال: وَنَظَمَ بَعْضُهُمْ  
الْمَسَائِلَ الَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا الْحَاكِمُ فَقَالَ:

"خَمْسٌ مُحَرَّرَةٌ تَقَرَّرَ حُكْمُهَا... فِيهَا يُرَدُّ الْأَمْرُ لِلْحُكَّامِ  
فَقَدُّ الْوَلِيِّ وَعَضْلُهُ وَنِكَاحُهُ... وَكَذَلِكَ غَيْبَتُهُ مَعَ الْإِحْرَامِ"  
وَزَادَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلَ نَظَمَهَا بِقَوْلِهِ:  
"عِشْرُونَ زَوْجَ حَاكِمٍ عَدَمُ الْوَلِيِّ... وَالْفَقْدُ وَالْإِحْرَامُ وَالْعَضْلُ السَّفَرُ  
حَبْسٌ تَوَارَ عِزُّهُ وَنِكَاحُهُ... أَوْ طِفْلُهُ أَوْ حَافِدٌ إِذْ مَا قُهِرَ  
وَقَتَاةٌ مَحْجُورٍ وَمَنْ جُنَّتْ وَلَا... أَبٌ وَجَدُّ لِحْتِيَاجٍ قَدْ ظَهَرَ  
أُمَّةُ الرَّشِيدَةِ لَا وَلِيٍّ لَهَا وَبَيَّتِ... الْمَالِ مَعَ مَوْقُوفَةٍ إِذْ لَا ضَرَرَ  
مَعَ مُسْلِمَاتٍ عُلِّقَتْ أَوْ دُبِّرَتْ... أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ كَانَ أَوْلَادٌ مَنِ كَفَرَ".


### المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية، ونماذج مصورة منها.

قد من الله سبحانه وتعالى -بعد البحث والسؤال والتحري بالعثور على نسخة نفيسة  
لهذه الرسالة محفوظة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم: ٧٩٤٧.  
والنسخ تقع في (٤) ورقات، في كل ورقة ما بين (٢٥ إلى ٢٣) سطر تقريباً. والنسخة  
مكتوبة بخط واضح ومقروء، وعليها بعض الحواشي اليسيرة. ويظهر أنها من  
المؤلفات التي كتبها المصنف في آخر حياته رحمه الله جاء في آخر النسخة التنبيه

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٦ / ٢٣٤).

على ذلك والإشارة إلى الناسخ: قال: وكان الفراغ منه في العشر الأول من شهر رمضان سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، انتهى ما وجد بخط مؤلفه، علقه أبو ذر".

### نماذج من المخطوط: الورقة الأولى



١٧

المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان (٢٠٩٤)

الورقة الأخيرة:

قال حن سنطلمو دهوان و تزوج النيران العاقل يا المصلح في ارضه من جهة الامم ابنة  
لا عنه هار عماد او معش ابروي او حاد او ابراهيم الصغرة لا تزوج امام الامم انما  
تزوجوا من جهة الكفاية واكثر من اذا فقراستفقها رزوخها الشفطان  
هنا في المهاب ان مفضل الشبان هم لا يزوج من حلاق العروص في الذهب مال الاسم  
ان مقنن اياه الخالي للسلطان يظنه عن ثمان اكن سحر تزوجها وثراة السسط  
والرسيب و صا حب الدخا و العراق سراج الموهوب وفي النية تزوجها الفلفل  
حلاق الاسم الثالث تزوج السلطان اكن و قد اقول عن تزوج امرأه اكن  
سنتوله الخا من المسلية تزوجها السلطان ماون ملكها ان تر تزوج امرأه تجوز  
السا لم يعرف من مسائنه الخا فر المسله ومقرنة مادمه وامه نصف المال سابع  
المخو تزوجها الفلفل ذكره ما كتحس مع الاسلام في مسطر مساجد الموعود  
ذكره في سطوسا انها ودد ذرخها العسمة والمنتاج وعنه و انما ارا كالم تزوجها  
ماون الموعود عليه ولا تور رزوخها من الموعود ولين السراج المضمرة ابع الاصح  
في الروصه انه تزوجها ما ل المضمرة مع السلطان ان لم يرضها عصبه فان ما مال  
والعرب فان لم يرضه فاما الملو و الدوس فان لم يرضه فاضع السلطان الساس  
ال برهنة العاسره الامراء السا العا لولا لى لما تزوجها السلطان ما ن السيدة  
فقطا و لم يظن اودجان الذي نكحها ارا ارا و تزوجها رعيها وليس لها لى تزوجها  
السلطان و قد ارجان الرعاغا ما تزوجها العاصي ما في حامل هذه الصور <sup>الصور</sup>  
فان كان لها لى فهو مضمون في العاصي و مولى عهده على شكل ما  
من العقد الحس والسنن الحكره و تاس سا ذكره العنبه طرده و ما يسهل ايضا  
من احرامه وعصده وعنه و كره الصور و كس على اشارة حال في الروصه و ن  
تزوج امه الصغيرة والخوف رجها ان احد في لى لا نسبها فان اوزنبا اعطيت  
حساير الصغرة و اصحابه انه والى اشارة له مال و ما هذا عبر الاث و اخذ تزوج  
اسه العصب و الصغرة الاث كاتز و امه الصغرة فان كانت مسرورة و و اما  
لصنية ملاءمة مادم هذا اعطى الروصه و تنظر الظالم و جرمه ايضا كالمسنى  
مسان السلطان تزوج ابد يحترق اشارة لمرحه اهل الروصه و ابراهيم بن  
عبد

الشيخ  
الشيخ  
الشيخ

عبدويه ذللو عبد المحزون والسقبة والعقبة والخيرة والسقبة و سقام العبد  
او رتيه او وسقبة يا ظل و سقام الاكله بعد ان رسد بها او وسقبة بها داخل الاسا  
سنتين و لا وسقبة و سقبة اجزاء الامم في الفخا و دون العبد لا انما ان على الفخا  
واما ان تزوج امه و تزوج ابو حنك السيد و الوحي السيد و العبد و كفى ان احبة ولا يجب مظهر  
و قبل امرا السيد سقام الاث و ليس احواله المخابر ذات صفة ولا المنع  
ولا غيرها اذا اراد تزوجها من و تزوجها و احذ حال في السسط انما لا يجوز  
تزوجها من عصب ما عدا ما عدا اهل الروصه و تزوج السيد امه من عصبه  
ولا رزوخها الخا في مسان و شدة عن العنبه المادون في الفخا و يتولد ان العبد  
والعسا اذا تزوج من تزوج السيد في النعق من بينها سال و عدا و في عصبه  
ان تا ر انية بمنرا ولا تزوج الخا انما العنبه و سقبت كاتاد نها لا يعزاد بها لعق  
ما اهل الاكله و تزوج المسلم امه العسا و انما تنصرو من عصبه في ارض او جردا  
واما عصبه اهل الفخا حاكمه ابراهيم بن عمر السرميني و اهل الفخا المسنى في عصبه  
طرا المس السام و ان الفخا سقبت العسكره و ان مس سقبت سقام احذ ان لعين  
رابع و صلب مدم سقبت حيد و ما الروصه رسم المس و ما سقبت سقام  
على اورد

من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله  
تحريم التور قبل الموت وتحريم الصلاة قبل الفوت وتحريم النوح  
بعد النفخة و اكرام الضيف قبل الدفنه و آخذة النوح قبل النوم  
و الصلوة قبل النوم و صفة التور قبل الفوت و دفن الميت  
على مسنة





## [النص المحقق]

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، سبحانه لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فهذه مقدمة تشتمل على المواضع التي يزوج فيها السلطان<sup>(١)</sup>، أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء، وذلك في ثلاثة مواضع: أحدها: فقد الولي حساً، أو تقديراً، ثانيها: مع وجود الولي وقيام المقتضى، ثالثها: إذا قام بالسيد مانع، أو وجد المقتضى<sup>(٢)</sup>، وفيها ثلاثة أبواب مشتملة على سبعين مسألة في ثلاثة أبواب:

**الباب الأول: فقد الولي حساً وشرعاً**

وفيه ستة عشر موضعاً، وإنما تزوج الحرة بأربعة شروط بعد فقد الولي، أو قيام المقتضى إذا كانت بالغة بإذنها من كفؤ إذا كانت في محل ولايته<sup>(٣)</sup>، فلا تزوج الصغيرة مطلقاً، ولا تجبر الكبيرة وإن كانت بكرًا، ولا من غير كفؤ وإن أذنت ورضيت، ولا من في غير ولايته وإن أذنت له وكان مالها في عمله، نعم، يجبر المجنونة البالغة، ولا

(١) السلطان هو ولي الأمر، والمراد به: من له الولاية العامة، واليا كان أو قاضيا، في محل حكمه خاصة دون غيره.. انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٧/ ٨٢)، جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"، أخرجه أحمد في المسند (٤٢/ ٢٠٠)، برقم: ٢٥٣٢٦، وأبو داود في السنن (٣/ ٤٢٦) برقم: ٢٠٨٣، حسنه الترمذي في جامعه (٣/ ٣٩٩)، وقال الحاكم في المستدرک (٢/ ١٨٢): حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ٥٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٧٥).

(٣) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٧/ ٢٥١).

المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للعران والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان (٢٠٩٦).

يزوجها إلا لحاجة<sup>(١)</sup>.

**الأول:** إذا لم يكن لها عصبه<sup>(٢)</sup> من جهة القرابة، ولا من جهة الولاء، وهذا هو الفقد الحسي<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** إذا وُجد الرق في كل ذكر لها من جهة النسب والولاء زوّجها السلطان<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** إذا كان به جنون مطبق<sup>(٥)</sup>.

**الرابع:** إذا كان به جنون منقطع على الأصح في "الروضة"<sup>(٦)</sup>، ولم ينبه على أنه من تصحيحه، وهو قضية إطلاق "الحاوي"<sup>(٧)</sup> "كالمنهاج"<sup>(٨)</sup>، وفيه شيء سيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى، فيزوجها السلطان حال جنونه.

---

(١) انظر: بداية المحتاج ابن قاضي شهبة (٤٦/٣)، والغرر البهية في شرح التحفة الوردية لزكريا الأنصاري (١١٤/٤).

(٢) العصبه: كل ذكر لا يدلي إلى الميت بأثني، انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٠٥/١٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٢/٧)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٥١/٧)، ومغني المحتاج للشرييني (٢٥١/٤).

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٥٠/٧).

(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٨٦/٧). قال النووي رحمه الله: "المجنون المطبق بفتح الباء الذي أطبق جنونه ودام متصلا ومنه قول العرب الحمى المطبقة بفتح الباء وهي الدائمة"، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: ٢٧١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦٢/٧) = روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي.

(٧) الحاوي (١١٧/٩) = الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي.

(٨) منهاج الطالبين (٣٧٧) = منهاج الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي.

**الخامس:** إذا كان به خبل، كما قالاه في "الوجيز"<sup>(١)</sup>، و"الروضة"<sup>(٢)</sup>، هكذا جمعاً بينه وبين الجنون، وفي "الصحاح"<sup>(٣)</sup>: "الخبل بالتحريك الجن، يقال: به خبل أي مس من أهل الأرض، يقال خبله وخبل واختبله إذا أفسد عقله، أو عصراً، والخبل بالتسكين الفساد"<sup>(٤)</sup>، انتهى. وهكذا فسره غيره بفساد العقل<sup>(٥)</sup>، وضبطه في "المجمل"<sup>(٦)</sup> أيضاً بإسكان الموحدة وفتحها<sup>(٧)</sup>، وفسره بالجنون، وقيده "المعري"<sup>(٨)</sup> بالتحريك، وقال: هو بالسكون المصدر<sup>(٩)</sup>، وفي "الأنوار"<sup>(١٠)</sup> قال "المتولي"<sup>(١١)</sup>: "الخبل استرخاء

(١) الوجيز (٢٧٩) الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي حامد الغزالي.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٣/٧).

(٣) تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الجوهري..

(٤) الصحاح للجوهري (١٦٨٢/٤).

(٥) انظر: مختار الصحاح للرازي (٨٧)، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لبطلان الركبي (٧٦/١).

(٦) مجمل اللغة العربية لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني.

(٧) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (٣١١).

(٨) أبو العلاء المعري أحمد بن عبدالله بن سليمان المعري المتوفى (٥٤٤٩هـ)، انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٥٧/١).

(٩) انظر: مختار الصحاح للرازي (٨٧).

(١٠) الأنوار لأعمال الأبرار يوسف بن إبراهيم الأربيلي المتوفى في حدود ٧٧٩هـ.

(١١) هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي، المتوفى (٤٧٨ هـ)، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٥٨٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥).

المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للعرانر والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان (٢٠٩٨)

الأعضاء مع نقصان العقل"<sup>(١)</sup>، و سيجيء كلام "الرافعي"<sup>(٢)</sup> في السفية"<sup>(٣)</sup>، وقال بعض من ضبط كلام "المنهاج": الخبل الجنون وشبهه كالهوج والبله"<sup>(٤)</sup>، انتهى. فإذا كان في واحد من عصبتها خبل زوج السلطان.

[السادس]<sup>(٥)</sup> إذا كان به عتّه، قاله في "الحاوي"، "كالوجيز"<sup>(٦)</sup> /<sup>(٧)</sup>، وفي "الصحاح": المعتوه الناقص العقل"<sup>(٨)</sup>، وفي "الأنوار" تبعاً للرافعي: العته الحالة الموجبة لاختلال النظر"<sup>(٩)</sup>.

السابع: الهرم المخل بالنظر، قاله في "الروضة" تبعاً للرافعي"<sup>(١٠)</sup>.

الثامن: إذا كان مغفلاً لا يعرف حقيقة الأمور، قاله في "التتمة"<sup>(١١)</sup> /<sup>(١٢)</sup>.

---

(١) انظر: الأنوار للأردبيلي (٢/٣٦٨)، وتتمة الإبانة للمتولي (٣٣٣).

(٢) أبو القاسم عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني المتوفى (٥٦٢٣)، انظر ترجمته في طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٨١٤).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٧/٥٥١).

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي (١/١٦٣)، وحاشية الجرمي على شرح المنهج للبحيرمي (٣/٣٤٤)، وإعانة الطالبين للبكري (٣/٣٥٢).

(٥) سقط ذكر العدد في المخطوط والسياق يقتضي أن هذا هو الموضوع السادس

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٩/١١٨)، والوجيز للغزالي (٢٨٠).

(٧) نهاية اللوحة (١/أ).

(٨) الصحاح للجوهري (٦/٢٢٣٩).

(٩) الأنوار للأردبيلي (٢/٣٦٨)، فتح العزيز للرافعي (٧/٥٥٠).

(١٠) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/٥٥١)، وروضة الطالبين للنووي (٧/٦٣)

(١١) تتمه الإبانة عن أحكام فروع الديانة عبدالرحمن بن مأمون المتولي.

(١٢) انظر: تتمه الإبانة للمتولي (٢٠٢).

**التاسع والعاشر:** إذا كان به آلام وأسقام شاغلة عن النظر، قاله في "الروضة"<sup>(١)</sup>.  
**الحادي عشر:** إذا كان صبياً<sup>(٢)</sup>.  
**الثاني عشر:** إذا كان سفيهاً محجوراً عليه<sup>(٣)</sup>، لا يلي على المشهور في "الشرح"،  
 والمذهب في "الروضة"<sup>(٤)</sup>.  
**الثالث عشر:** إذا كان فاسقاً على المذهب في "المنهاج"<sup>(٥)</sup>.  
**الرابع عشر:** إذا كان مرتدأً، قاله في "الروضة"<sup>(٦)</sup>.  
**الخامس عشر:** إذا اختلف الدين، قاله في "الروضة"، قال: "فلا يزوج المسلمة  
 قريبها الكافر، بل يزوجها الأبعد من أولياء النسب، أو الولاء، وإلا فالسلطان، ولا يزوج  
 الكافرة قريبها المسلم، بل يزوجها الأبعد الكافر، فإن لم يكن زوجاً قاضي المسلمين  
 بالولاية العامة"<sup>(٧)</sup>. انتهى. ثم قال: "والكافر إنما يلي تزويج الكافرة إذا كان لا يرتكب  
 محرماً في دينه، فإن ارتكبه فكالمسلم"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٣/٧) والثغر الباسم عن معاني الصور التي يزوج فيها الحاكم  
 للكردى (١٥١)..

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٥٠/٧)،

(٣) الحجر في اللغة بمعنى المنع، وفي الاصطلاح: منع الإنسان من التصرف في الأموال، انظر:  
 النظم المستعذب للركبي (٢٦٩/١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٥١/٧)، روضة الطالبين للنووي (٦٣/٧).

(٥) انظر: منهاج الطالبين للنووي (٣٧٧)

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٧/٧).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٦٦/٧).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٦٦/٧).

المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للعرانر والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان (٢١٠٠)

**السادس عشر:** إذا غاب مدة لا يعيش فوقها، وحكم القاضي بموته زوّجها القاضي إذا لم يكن لها ولي خاص<sup>(١)</sup>.

ففي هذه المواضع إذا وُجد في كل واحد من عصبتها شيءٌ مما ذكرته زوّج السلطان، وإن وُجد في الأقرب انتقل إلى الأبعد، فيُقدم واحد بعد واحد إلى أن يصل إلى السلطان<sup>(٢)</sup>.

### **الباب الثاني: فيما يزوج السلطان فيه مع وجود الولي الأقرب**

وذلك عند قيام المقتضى، وفيه خمسة وأربعون موضعاً:

**الأول:** الإحرام، فإذا أحرم الولي زوّج السلطان، قاله في "الروضة"<sup>(٣)</sup>، سواءً الإحرام بحج أو عمرة، والصحيح والفاسد، وأصح الوجهين: أن الإحرام لا يزيل الولاية، وعلى هذا يزوجه السلطان<sup>(٤)</sup>، انتهى. فهذا ولي زوّج السلطان مع وجوده، وهكذا لو كان هنا من له قرابة أو ولاءٌ لا يزوّج ويزوجه السلطان<sup>(٥)</sup>.

قال في "الأنوار": قال "الإمام"<sup>(٦)</sup>، و"المتولي" وغيرهما: "الإحرام كالغيبة، فيُجعل طول الزمان في الإحرام كطول المسافة فيزوّج السلطان، وقصرها لقصرها فلا

---

(١) انظر: أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (١٣٣/٣).

(٢) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٥٧/٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٧/٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٧/٧).

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشرييني (٤١١/٢)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (١٢١٩/٣).

(٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

يزوج، وهذا إذا كان المحرم غير بعيد، فإن بُعد إلى مسافة القصر فيكفي السفر مجوزاً<sup>(١)</sup>، إلى هنا لفظ "الأنوار".

**الثاني:** إذا لم يكن الولي الأقرب حاضراً، قال "الرافعي": "فَيُنظَرُ إِنْ كَانَ مَفْقُوداً لَا يُعْرَفُ مَكَانَهُ فِي مَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ زَوْجَهَا السُّلْطَانَ"<sup>(٢)</sup>، انتهى. والمراد: لا يُعْرَفُ حاله، ولهذا قال في "الروضة": "لا يُعْرَفُ مَكَانَهُ، وَلَا مَوْتَهُ وَحَيَاتَهُ، وَالْمُرَادُ/<sup>(٣)</sup> حَيْثُ لَا يُقْسَمُ مَالُهُ، صَرَّحَ بِهِ"<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** إذا غاب الأقرب إلى مكان يُعْرَفُ وهو مسيرة يومين زَوْجُ السُّلْطَانَ لَا الْأَبْعَدَ عَلَى الصَّحِيحِ فِي "الرَّوْضَةِ"<sup>(٥)</sup>.

**الرابع:** الإغما، قال الإمام: "يَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرُ مَدَّتُهُ بِالسَّفَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مَدَّتُهُ لَا يُؤَخَّرُ التَّزْوِيجُ فِيهَا لِمَرَاجَعَةِ الْغَائِبِ ذَهَاباً وَإِيَاباً زَوْجَ الْحَاكِمِ، وَالرَّجُوعُ فِي مَدَّتِهِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ"<sup>(٦)</sup>.

وفي "تحرير الفتاوى"<sup>(٧)</sup> عن شيخه<sup>(٨)</sup>: "أَنْ قَوْلَ الْإِمَامِ هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ"<sup>(٩)</sup>، ورأيت في

(١) انظر: الأنوار للأردبيلي (٢/ ٣٧٠)، نهاية المطلب للجويني (١٢/ ١٠٩).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٧/ ٥٦١).

(٣) نهاية اللوحة (١/ ب).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ٦٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ٦٩).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٧/ ٥٥١).

(٧) تحرير الفتاوى على التنبية والمنهاج والحاوي لولي الدين أبي زرعة العراقي.

(٨) عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين

المتوفى (٨٠٥ هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٤/ ٣٦).

(٩) انظر: تحرير الفتاوى ولي الدين العراقي (٢/ ٥٤٠).

منظومة شيخه المذكور الشيخ سراج الدين شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> في زمانه رحمه الله تعالى:  
الجزم بأن الحاكم يزوج في الإغماء الدائم<sup>(٢)</sup>، انتهى<sup>(٣)</sup>.

ولفظ "التتمة": "المذهب أن الإغماء مرض، والولاية لا تنتقل إلى الأبعد، ولكن إن دعت حاجتها إلى التزويج السلطان يزوج بحكم النيابة" بحروفه فاستفده<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر مقالة المتولي في "الأنوار"<sup>(٥)</sup>، وصرح "الماوردي" بأنه يزوج نيابة<sup>(٦)</sup>.

**الخامس:** قاله الرافعي في "الشرحين"<sup>(٧)</sup>: "ليس سكون الألم الشديد بأبعد من إفاقة المغمى عليه، فإذا انتظرنا الإفاقة في الإغماء وجب أن نتظر السكون ههنا، وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال يزوجها السلطان لا الأبعد كما في صورة الغيبة؛ لأن الأهلية باقية وشدة الألم مانعة من النظر كالغيبة"، انتهى<sup>(٨)</sup>. وأسقطه في

---

(١) عمر بن رسلان سراج الدين البلقيني.

(٢) لم أفق عليها، وأشار ابنه في ترجمته إليها من ضمن مؤلفاته، وهي بعنوان "القصيدة في تزويج الحكام" وله شرح عليها، ينظر: ترجمة الإمام البلقيني (١١٣).

(٣) حاشية: [عبارة المنهاج: وإن كان يدوم أياماً أنتظر إفاقته، وظاهر هذا أن محل الخلاف في الإغماء أياماً وليس كذلك في الرافعي، إن كان يدوم يومين أو أكثر جرى الخلاف، وقضية كلام المنهاج ينتظر وإن طالت وأكثر الغيبة]. ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/٥٥١)، ومنهاج الطالبين للنووي (٣٧٧).

(٤) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (٢٢٣).

(٥) الأنوار للأردبيلي (٢/٣٦٩).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٩/١١٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣/٥١).

(٧) المقصود بالشرح الكبير: فتح العزيز شرح الوجيز للغزالي وهو مطبوع، وهناك الشرح الصغير على الوجيز للرافعي وكلاهما لابن الرفعة.

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/٥٥٢).



"الروضة"<sup>(١)</sup>.

**السادس:** الجنون المنقطع تقدم فيه وجهان، لم يرجح في "الشرح الكبير" منهما شيئاً<sup>(٢)</sup>، وإنما حكى وجهين، أحدهما: ما سبق، والثاني: قال في "الشرح الصغير": "إنه لا يزيل الولاية؛ لأنه يُشبه الإغماء من حيث أنه يطرأ ويذول"<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر نص "الأم"<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، وهذا أصح عند صاحب "التهذيب"<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>، وعلى هذا فعن "الحناطي"<sup>(٨)</sup> وغيره وجه "أنه يزوجه الحاكم كما في الغيبة"<sup>(٩)</sup>، والمشهور أنه يُنتظر حتى يفيق<sup>(١٠)</sup>. هذا لفظ "الرافعي"، والأشبه في "الشرح الصغير"، و"التهذيب" ما صححه صاحب "التهذيب"<sup>(١١)</sup>، وعلى هذا فيتعين أن يجيء ما

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٣/٧).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٥٠/٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢٥٤/٤).

(٤) الأم للإمام العلم محمد بن إدريس الشافعي أحد أئمة المذاهب الأربعة المتوفى (٥٢٠٤).

(٥) انظر: الأم للشافعي (١٦/٥).

(٦) أبو محمد الحسين بن محمد بن الفراء البغوي المتوفى (٥١٦هـ)، انظر ترجمته في: سير أعلام

النبلاء للذهبي (٤٦٣/١٩).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٢٨٣/٥)، فتح العزيز للرافعي (٥٥٠/٧).

(٨) هو الحسين بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحناطي الطبري، المتوفى (بعد ٤٠٠)، انظر

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٧/٤).

(٩) انظر: نهاية المطالب للجويني (١٠٦/١٢).

(١٠) انظر: النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري (٨٦/٧).

(١١) التهذيب للبغوي (٢٨٣/٥).

سبق في الإغماء.

**السابع:** قال في "الروضة": "إذا أفاق المجنون وبقيت آثار خبل يحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون على حدّة في الخلق، فهل تعود ولايته أم يستدام حكم الجنون إلى أن يصفو من الخبل؟ فيه وجهان، قلت: لعل الثاني أصح،<sup>(١)</sup> انتهى. وعلى الأول الظاهر أنه كالإغماء، وسبق حكم الإغماء.

**الثامن:** السكر الذي لا يفيق به كأن غلط، أو أكره حاصل ما في "الشرح"، و"الروضة" أنه كالإغماء<sup>(٢)</sup>.

**التاسع:** الأخرس الذي لا كناية ولا إشارة تُفهمه، قال "الرافعي": "ليس له التزويج"<sup>(٣)</sup>، انتهى. وهل يؤخذ من هذا بقاء ولايته حتى يزوج السلطان، أو يقال ليس له أمد يُتَظَر فتنتقل الولاية عنه؟ وبه صرح في "الروضة" حيث قال: "لا ولاية له"<sup>(٤)</sup>.

**العاشر:** /<sup>(٥)</sup> المجنونة يزوجها السلطان عند فقد الأب، والجد لأب للحاجة كما تقدم، ولا يزوجها غيرهما من العصابة<sup>(٦)</sup>.

**الحادي عشر:** إذا عضل الولي<sup>(٧)</sup> ولم يَقم به زوجها السلطان مع وجوده،

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٦٣ / ٧).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٧ / ٥٥١)، وروضة الطالبين للنووي (٦٣ / ٧)

(٣) فتح العزيز للرافعي (٧ / ٥٥٢)

(٤) روضة الطالبين للنووي (٦٤ / ٧)

(٥) نهاية اللوحة (٢ / أ)

(٦) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٥ / ٩٤).

(٧) العضل المنع، والمراد به منع الولي من تزويج موليته، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه

للنووي (٢٥١).

ووجود من بعده، وهل يزوج في هذه الحالة بالنيابة أو بالولاية؟ وجهان، لم يرجح في "الروضة" منهما شيئاً<sup>(١)</sup>، قال "الرافعي": "ويجري الخلاف في جميع الصور التي يزوج فيها مع قيام الولي الخاص وأهليته"<sup>(٢)</sup>. وسبق كلام "التتمة"، و"الماوردي"<sup>(٣)</sup> أنه نيابة<sup>(٤)</sup>، وتظهر ثمرة الخلاف في صور، منها: عند الغيبة، إن قلنا بالولاية زوّج الأبعد، أو بالنيابة زوّج القاضي، قاله في "الكفاية"<sup>(٥)</sup>.

ومنها: إذا زوجها بإذنها من غير كفؤ، إن قلنا ولاية صح، أو نيابة لم يصح، قاله في "الترغيب"<sup>(٦)</sup> "و" وقد سبق ما صححوه أنه لو زوجها بإذنها من غير كفؤ لم يصح. ومنها: إذا كانت ببلد ووليها في بلد آخر، فأذنت له أن يزوجه من كفؤ فامتنع، وطلبت من الحاكم هناك تزويجها، فإن قلنا نيابة صح أو ولاية فلا، وسكت عليها صاحب "التحفة"<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٨/٧).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٥٤٣/٧).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى (٤٥٠)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٦/٢).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١١٩/٩)، وتتممة الإبانة للمتولي (٢٢٨).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٥٢/١٣) - أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة.

(٦) لم أقف عليه، ولعل المقصود كتاب "الترغيب في المذهب"، للإمام محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال المستظهري المتوفى (٥٥٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٢٩/٣).

(٨) لم أقف عليه ولعل المقصود: تحفة النبيه في شرح التنبيه للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني.

(٩) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٢/١٣).

المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للعران والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان (٢١٠٦)

ومنها: إذا اكتفينا بالبينة على العضل فزوج القاضي، ثم قامت بينة برجوعه قبل تزويجه إن قلنا بالنيابة خُرِّج على عزل الوكيل، وإن قلنا ولاية خرج الخلاف في انعزال القاضي قبل علمه بعزله، قاله في "المطلب"<sup>(١)</sup>، وسكت عليه "الشيخ بدر الدين"<sup>(٢)</sup> في شرحه<sup>(٣)</sup>، وفي "الروضة" مثل الطرق<sup>(٤)</sup>.

الرابع: في "فتاوى البغوي"<sup>(٥)</sup>: "أن للقاضي إذا زوج من غاب وليها ثم قدم وليها بعد العقد بحيث يعلم أنه كان قريباً من البلد عند العقد لم يصح النكاح"<sup>(٦)</sup>.

**الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر:** إذا تعزز، أو توارى، أو حُبس زَوْج السلطان في هذه الصور الثلاث، قطع شيخ الإسلام في منظومته<sup>(٧)</sup> المشار إليها، وهي مفردة للصور التي يزوج فيها السلطان، وحصرها في عشرين مسألة فقال: "عشرون حتماً زوج السلطان"، وقطع بالصور الثلاث في "تحرير الفتاوى"، قال في صورة

---

(١) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة المتوفى (٥٧١٠هـ).

(٢) المطلب العالي لابن الرفعة (٢٥٢).

(٣) تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضي شعبة الشافعي (٨٥١هـ)، انظر ترجمته في: نظم القيعان للسيوطي (٩٤)..

(٤) انظر: بداية المحتاج شرح المنهاج ابن قاضي شعبة (٤٧/٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٨/٧).

(٦) فتاوى البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي.

(٧) فتاوى البغوي (٢٨١)، وروضة الطالبين للنووي (٧٠/٧).

(٨) لم أفد عليها، وأشار إليها ولي الدين أبو زرعة العراقي في تحرير الفتاوى (٥٣٦/٢)، وانظر:

تحفة المحتاج للهيتمي (٢٥١/٧)...

الحبس: "عند حبسه، ومنع الحابس له الناس من الوصول إليه"<sup>(١)</sup>، انتهى.  
 والأولى والثانية في كلام "الرافعي" حيث قال: "إذا تعذر بتعزز، أو توار أوجب أن  
 يجوز الإثبات بالبينة"<sup>(٢)</sup>، والثالثة ذكرها في "التحفة" تفقهاً فقال: "الظاهر أنه لو  
 كان في البلد في سجن، ولا يمكن الوصول إليه أن القاضي يزوج"<sup>(٣)</sup>.  
**الخامس عشر:** إذا غاب الأقرب إلى دون يومين وراجعه الحاكم فامتنع، قال في  
 "الأنوار": "زوّجها الحاكم كما لو مرض فأبى عن التزويج، والتوكيل، وقد حضر  
 كفؤاً أرادته"<sup>(٤)</sup>.

[**السادس عشر**] قال "الرويانى"<sup>(٥)</sup> في "الحلية"<sup>(٦)</sup>: "وإن تعذر/<sup>(٨)</sup> الوصول إليه  
 لخوف الطريق جاز أن يزوج بعد مراجعة"<sup>(٩)</sup>. إلى هنا كلام "الأنوار"، وما حكاه عن  
 "الحلية" نقله صاحب "التحفة" وغيره عن الجيلي<sup>(١٠)</sup> [عن الجيلي]<sup>(١١)</sup> وحكوا فيه

(١) تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي (٢/٥٣٦).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٧/٥٤٣).

(٣) لم أقف عليه. وانظر: تحرير الفتاوى لأبي زرعة (٢/٥٣٦).

(٤) الأنوار للأردبيلي (٢/٣٨٠).

(٥) لم يذكر العدد في المخطوط والسياق يقتضي أن يكون هذا الموضوع السادس عشر.

(٦) أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الرويانى المتوفى (٥٥٠٢هـ)، انظر ترجمته في: طبقات

الشافعيين (١/٥٢٤).

(٧) حلية المؤمن واختيار الموقن لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الرويانى.

(٨) نهاية اللوحة (٢/ب).

(٩) حلية المؤمن واختيار الموقن للرويانى (٢١٧).

(١٠) انظر: الأنوار للأردبيلي (٢/٣٨٢).

(١١) هكذا ورد في المخطوط مكرراً

وجهاً، وعبارة التحفة: "لخوف الطريق أو فتنة"<sup>(١)</sup>.

**السابع عشر:** إذا مرض على ما تقدم وأبى التزويج، والتوكيل، ومسألة "الحلية".  
**الثامن عشر، والتاسع عشر، والعشرون:** قال في "الأنوار": "لو خطبها كفؤ فقال أبوها: الخاطب أخوها من الرضاع، والمرأة تنكر ذلك وتطالب بالتزويج، فلا يُقبل قوله في حقها، فإن رجع قبل وأجبر على تزويجها، وإن لم يرجع فكذلك، فإن امتنع زوج القاضي، ولو غاب زوج امرأة سنين وانقطع خبره، فقالت للولي: زوجي مات، أو طلقني وانقضت عدتي فزوجني، وأنكر الولي الطلاق والموت صدق بيمينه، فإن نكل حلفت وأجبر على التزويج، فإن أبى يزوجه القاضي. ولو قال: حلفت بالطلاق أن لا أزوجهما زوجها القاضي بعد ثبوت الكفاءة"<sup>(٢)</sup>. إلى هنا كلام "الأنوار".

**الحادي والعشرون:** قال في "الأنوار": "لو كان لها أولياء في درجة فقال كل واحد: أنا لا أزوج حتى يزوج الآخر زوجها الحاكم"<sup>(٣)</sup>.

**الثاني والعشرون، والثالث والعشرون، والرابع والعشرون:** المجنونة إذا أظهرت حاجتها وامتنع الأب والجد زوجها السلطان، والسفيه إذا ظهرت حاجته وامتنع الولي من تزويجه زوجه السلطان، قاله "الإمام"، و"الغزالي"<sup>(٤)</sup> "<sup>(٥)</sup>.

قال في "الأنوار": "ولا شك أنه لو امتنع ليعطيه الزوج مالا على ما هو المعهود في

---

(١) انظر: أسنى المطالب لذكربا الأنصاري(٣/١٣٣)، ومغني المحتاج للشربيني(٤/٢٦١).

(٢) الأنوار للأردبيلي(٢/٣٨٢).

(٣) الأنوار للأردبيلي(٢/٣٨٢).

(٤) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي(٥٤٩٥هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٦/١٩١).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني(١٢/٤٦)، وفتح العزيز للرافعي(٨/١٢).

زماننا أنه يكون عاضلاً، وهو جلي لا يترتب فيه محصل" (١) انتهى.

واعلم أن صور العضل كثيرة، وما ذكرته من الصور وإن رجعت إلى مادته إلا أن في ذكرها صريحاً فائدة، قال في "المنهاج": "وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفؤ وامتنع" (٢)، أي وثبت ذلك عنه ولم يتكرر وامتنع إضراراً" (٣).

**الخامس والعشرون إلى توفية ثلاثين:** إذا أراد القريب أن يزوجها وليس في درجته قريب آخر زوجها السلطان، أو أراد المعتقد أن يتزوجها وليس لها قريب زوجها السلطان، أو أراد أن يتزوجها القاضي زوجه نائبه، أو قاض آخر (٤).

أو أراد القاضي أن يزوجها من طفل، أو من مجنون تحت حجره يزوجها أيضاً نائبه، أو قاض آخر، والقاضي يقبل في الصور الثلاث الأخيرة، أو أراد أحد المعتقدين إذا أعتق أمةً اثنان وأراد أحدهما أن يتزوجها، قال في "الروضة": فنكل الطرف الرابع اشترط موافقة السلطان (٥).

**الحادي والثلاثون، إلى توفية ستة وثلاثين:** أراد ابن العم أن يزوجها من ابن له طفل عاقل، أو مجنون بالغ، وليس في درجته ابن عم آخر يزوجه السلطان وابن العم يقبل،

(١). الأنوار للأردبيلي (٣٨١ / ٢)

(٢) حاشية: [قد يرد ما لو دعت إلى خصي، أو محبوب بالباء، أو عين فيلزمه إيجابتها مع أنه غير كفؤ]، انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج ابن قاضي شهبة (٤٨ / ٣)، والغرر البهية لذكربا الأنصاري (١١٩ / ٤).

(٣) منهاج الطالبين للنووي (٣٧٦)

(٤) انظر: الأنوار للأردبيلي (٣٨٢ / ٢)، وتتمة الإبانة للمتولي (٢٣٢)، وتحفة المحتاج للهيثمي (٢٧٤ / ٧)

(٥) روضة الطالبين للنووي (٦١ / ٧).

المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان (٢١١٠)

أو أراد/ (١) المعتقد أن يزوجها من ابنه الطفل العاقل، أو البالغ المجنون، السلطان يوجب والمعتق يقبل.

أو أراد العم أن يزوجها من ابنه الطفل العاقل، أو المجنون البالغ، السلطان يوجب والعم يقبل (٢).

**السابع والثلاثون:** الجد لأب أراد أن يزوج بنت ابنة البنت البالغ العاقل من ابن ابنة الطفل، السلطان يوجب والجد يقبل إذا كانت غير مجبرة.

**الثامن والثلاثون:** أراد الجد لأب أن يزوجها من ابن ابنة المجنون البالغ، القاضي يوجب والجد يقبل إذا كانت غير مجبرة (٣).

**التاسع والثلاثون:** إذا لم يكن لها عصبه إلا ابنها وهو قاض، زوّجها لكونه قاض، ولا يزوجها بالبنوة (٤)، ويزوجها أيضاً في سبع مواضع أخرى (٥).

**الأربعون:** إذا لم يكن للمرأة من العصبه إلا ابن، وليس هو بقاض زوجها القاضي (٦).  
**الحادي والأربعون:** إذا اعتقت المرأة أمة وليس لها من العصبه إلا ابن عمها دامت

---

(١) نهاية اللوحة (٣/أ).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/٢٦٩)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٣/٣٦٤).

(٣) الثغر الباسم عن معاني الصور التي يزوج فيها الحاكم للكردي (١٩٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧/٧١).

(٥) حاشية: منها إذا كان ابن ابن عم أو معتقاً، وكذا لو ولدت قرابة أخرى، أو وطء الشبهة، بأن كان ابنها أو أخاها أو ابن أخيها، أو ابن عمها، وكذا لو كان وكيلاً لوليها. بنظر: منهاج الطالبين للنووي (٣٧٦).

(٦) انظر: منهاج الطالبين للنووي (٣٧٦).



المرأة حية يزوج عتيقتها القاضي، وإن كان لها عصبة زوجها، فيقدم الأب، ثم أبوه وهكذا برضاها، ويكفي سكوت البكر، وقيل: لا يزوجها إلا السلطان، وقيل: يزوجها ابن المعتقة في حياتها ويقدم على الأب، وأيد بما جزم به "الرافعي" هنا: أن الولاء يثبت لعصبة المعتق في حياته<sup>(١)</sup>، وقواه "الشيخ"<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>، فإذا ماتت المرأة زوج من له الولاء، فيقدم الابن على الأب<sup>(٤)</sup>.

**الثاني والأربعون:** أعتقت كافرة مسلمة، وولي الكافرة كافر زوجها السلطان، فإن كانت العتيقة كافرة، والمعتقة مسلمة ووليها كافر زوجها الولي<sup>(٥)</sup>.

**الثالث والأربعون:** إذا كان للمعتقة ابن صغير وجد، أو أخ كبير، ففي "الكفاية" في الولاء أن "الشافعي"<sup>(٦)</sup> نص أن الجد لا يزوج، ولم يتعرضوا لمن يزوج؟ قال في "تحرير الفتاوى" عن شيخه<sup>(٧)</sup>: "الظاهر أن الحاكم يزوج"<sup>(٨)</sup>، وهذا النص نقله

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٢/١٦٤)، وفتح العزيز للرافعي (٨/٢٧).

(٢) الشيخ المقصود به أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزبادي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، انظر: الفوائد المكية للسقاف (٢٤٣)، وانظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/٣٠٢).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٤٢٧).

(٤) انظر: تحرير الفتاوى لأبي زرعة العراقي (٢/٥٣٦).

(٥) انظر: عجالة المحتاج شرح المنهاج لابن الملقن (٣/١٢١٧).

(٦) الإمام العلم محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي أحد الأئمة الأربعة، إمام الشافعية وإليه ينسب المذهب المتوفى (٤٢٠هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٨).

(٧) لعل المقصود: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني.

(٨) تحرير الفتاوى (٢/٥٤٠).

المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان (٢١١٢)

"القاضي حسين"<sup>(١)</sup>، ولفظ "شيخ الإسلام"<sup>(٢)</sup> كما نقلته عنه في كتاب "إقدار الرايض على الفتوى في الفرائض"<sup>(٣)</sup> نص "الشافعي"، إلى أن قال: بأن التزويج للحاكم، قال "شيخ الإسلام": "وهذا الذي نقله عن النص ليس بالمعمول به، والمعتمد عند الأصحاب أنه يزوجه الأخ"<sup>(٤)</sup>، انتهى. ذكرته في باب مانع الإرث من الكتاب المذكور<sup>(٥)</sup>.

**الرابع والأربعون:** إذا منعنا الجد من تولي الطرفين قال في "الروضة": "فإن كانت بالغة زوجها السلطان بإذنها ويقبل الجد لابن. إلا أن هذه سبقت إشارة تزوج الأعمر، وكذا أصحاب الحرف الدنية" على المذهب في "الروضة"<sup>(٦)</sup>، ولا يسلب ذلك عنهم الولاية، ولا تسلب الولاية الخرس، وسبق فيه شيء، وليس لنا موضع يزوج فيه السلطان بغير إذن إلا في صورة واحدة، وهي: إذا زوّج المجنونة البالغة فإنه يزوجه للحاجة كما تقدم، إذ لا يتصور منها إذن، ويُشترط فيها إطباق جنونها/<sup>(٧)</sup>، فإن كان منقطعاً فوجهان، ويزوج الصبي العاقل بالمصلحة، والذي يزوجه الأب، ثم أبوه لا غيرهما، من قرابة، أو

---

(١) لم أقف عليه، وانظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٧/٢٥٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٦/٢٣٧).

(٢) القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروددي، المعروف بالقاضي حسين صاحب التعليقة المتوفى (٤٦٢)، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للحسيني (١٦٣).

(٣) سراج الدين البلقيني.

(٤) كتاب إقدار الرائض، للمصنف رحمه الله وهو غير مطبوع.

(٥) وعلى هذا المذهب، انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري (٣/١١)،

والغرر البهية لذكريا الأنصاري (٤/١١٧)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٧/٢٥٤).

(٦) أي في كتاب إقدار الرائض.

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧/٦٦).

(٨) نهاية اللوحة (٣/ب).

معتق، أو وصي، أو حاكم، والمجنون الصغير لا يُزوج، وأما المجنون البالغ فيزوج واحدة للحاجة<sup>(١)</sup>.

**الخامس والأربعون:** إذا طرأ سفهها زوجها السلطان هكذا في "المهمات"<sup>(٢)</sup> أنه مقتضى البناء، ثم رده بأنه خلاف المعروف في المذهب<sup>(٣)</sup>. قال "الإمام": "إن قلنا ولاية المال للسلطان فيظهر عندنا أن الأب ينفرد بتزويجها"<sup>(٤)</sup>، وكذا في "البيسط"<sup>(٥)</sup>، و"الوسيط"<sup>(٦)</sup>، و"صاحب الذخائر"<sup>(٧)</sup>، و"العراقي"<sup>(٨)</sup> شارح المذهب<sup>(٩)</sup>، وفي "التتمة"<sup>(١٠)</sup>: "تزوجها إلى الأب بلا خلاف"<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/٢٧٧)، ونهاية المحتاج للملي (٦/٢٦٢).

(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي

(٣) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٧/٨٤)

(٤) نهاية المطلب للجويني (١٢/١٤٨).

(٥) البسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

(٦) لم أقف عليه، وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٧/٨٥).

(٧) الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٥/٢٩٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣/٣٣).

(٩) لم أقف عليه، والذخائر للإمام مجلي بن جميع بن نجا المخزومي، المصري، أبو المعالي

المتوفى (٥٥٥٠هـ)، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٣٢٥).

(١٠) العراقي شارح المذهب لعل المقصود به: إبراهيم بن منصور بن مسلم أبو إسحاق المصري

المعروف بالعراقي المتوفى (٥٥٩٦هـ)، له شرح على المذهب وسماه بعضهم التعليقة على المذهب،

انظر ترجمته في: طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٤٩٦).

(١١) لم أقف عليه، انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٧/٨٥).

(١٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (١٨٧)، وانظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٣/٣٣)، والهداية إلى

أوهام الكفاية للإسنوي (٢٠/٤٧٤).

### الباب الثالث: في تزويج السلطان الإمام

وذلك في عشرة مواضع:

**الأول:** مستولدة الكافر المسلمة يزوجها السلطان بإذن مالكاها<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** يزوج أمة محجورة<sup>(٢)</sup>.

**الثالث، إلى توفية خمس:** مكاتبه<sup>(٣)</sup> الكافر المسلمة، ومدبرته<sup>(٤)</sup> بإذنه، وأمة تكسب المال كأمة المحجور يزوجها بالغبطة<sup>(٥)</sup>، ذكر هذه الخمس شيخ الإسلام في "منظومته"<sup>(٦)</sup>.

**السادس:** الموقوفة، ذكرها في "منظومته"<sup>(٧)</sup> أيضاً<sup>(٨)</sup>، وقد ذكرها "التنبيه"<sup>(٩)</sup>، و"المنهاج"<sup>(١٠)</sup> وغيره، والأصح: أن الحاكم يزوجها بإذن الموقوفة عليه، ولا يجوز

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٢/٤١٣)، قال الناظم: "إِحْرَامُهُ وَتَعَزُّزُ مَعِ عَضْلِهِ... إِسْلَامُ أُمِّ الْفَرْعِ وَهِيَ لِكَافِرٍ". ينظر: بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٣/٤٧)

(٢) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/٣٦١).

(٣) الكتابة: لغة الضم والجمع، وشرعاً: عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بوقتين معلومين فأكثر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي (١٠/٣٩٠).

(٤) التدبير هو: تعليق عتق يقع بعد الموت، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (١٠/٥٠٩).

(٥) انظر: الثغر الباسم عن معاني الصور التي يزوج فيها الحاكم للكردي (١٨٨-١٨٩).

(٦) لم أقف عليها، شيخ الإسلام هو سراج الدين البقيني، أشار لهذه المواضع السيوطي في الأشباه والنظائر (١٣/٥٩١)

(٧) لم أقف عليها. انظر: تحرير الفتاوى لأبي زرعة (٢/٥٣٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٧٦).

(٨) التنبيه في الفقه الشافعي للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

تزويجها من الموقوف عليه<sup>(١)</sup>.

**السابع:** المبعضة<sup>(٢)</sup>، أصح الأوجه في "الروضة": أنه يزوجه مالك البعض مع السلطان إن لم يكن لها عصة، فإن كان فالمالك والعرب، فإن لم يكن فالمالك والمعتك، فإن لم يكن فالمعتك، والسلطان<sup>(٣)</sup>.

**الثامن، إلى توفية العاشر<sup>(٤)</sup>:** أمة المرأة البالغة التي لا ولي لها يزوجه السلطان بإذن السيدة قطعاً ولو بكرراً، أو كان الولي غائباً، أو أرادت تزويجها من عبده وليس لها ولي زوجها السلطان، وكذا لو كان الولي غائباً زوجها القاضي بإذنها، قال هذه الصور في "الأنوار"<sup>(٥)</sup>، فإن كان لها ولي فهو مقدم على القاضي<sup>(٦)</sup>.

وقوله: عند فقد الولي يشمل ما سبق من الفقد الحسي والشرعي في الحرية، وقياس ما ذكره من الغيبة طرده فيما سبق أيضاً من إحرامه، وعضله وغيره فتكثر الصور بحسب ذلك.

إشارة قال في "الروضة": "فيمن يزوج أمة الصغير والمجنون وجهان، أحدهما:

(١) لم أقف عليه، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٧٦)، والثغر الباسم عن معاني الصور التي يزوج فيها الحاكم للكردي (١٩٠).

(٢) المبعض من بعضه حر وبعضه رقيق، انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي (٤٠٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٢/٧).

(٤) زاد بعض الأئمة على ما ذكره المصنف رحمه الله الأمة اللقيطة فإنه يزوجه القاضي، انظر: الثغر الباسم عن معاني الصور التي يزوج فيها الحاكم للكردي (١٩٦).

(٥) انظر: الأنوار للأردبيلي (٣٩٦/٢) وانظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦/٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٨/١٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٦٤/١٢).

المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للعران والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان (٢١١٦)

ولي ماله نسيباً كان أو وصياً، أو قيماً كسائر التصرفات، وأصحهما: أنه ولي النكاح الذي يلي المال، وعلى هذا غير الأب والجد لا يزوج أمة الصبي والصغيرة، والأب لا يزوج أمة الثيب الصغيرة، فإن كانت مجنونة زوّج، وإن كانت لسفيه فلا بد من إذنه<sup>(١)</sup>. هذا لفظ "الروضة"، فيكون إطلاق "الشيخ" رحمه الله تعالى ما سبق من أن السلطان يزوج أمة محجورة اختياراً منه للوجه الأول<sup>(٢)</sup>.

وقول "المنهاج": "ولا يزوج ولي عبد/<sup>(٣)</sup> صبي. كذلك عبد المجنون، والسفيه، والصبيّة، والمجنونة، والسفیهة، ونكاح العبد بغير إذن سيده، أو سيده باطل، ونكاح الأمة بغير إذن سيدها، أو سيدها باطل إلا ما سبق، وللسيد والسيدة إجبار الأمة على النكاح دون العبد، ولا يقران عليه بالنكاح، وله أن يزوج أمته من عبده البالغ، يوجب السيد والعبد يقبل إن أحب، ولا يجب مهر، ويُقبل إقرار السيد بنكاح الأمة، وليس له إجبار أمته المكاتب كتابة صحيحة، ولا المبعضة، ولا غيرهما إذا أراد تزويجها من مجنون، ومجذوم، وإخوته"<sup>(٤)</sup>.

قال في "البيسط": "اتفقوا أنه لا يجوز تزويجها من معيب بالعيوب الخمسة جبراً"<sup>(٥)</sup>، قال في "الروضة": "ولا يزوّج العبد أمة مكاتباً، ولا يزوجه المكاتب

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠٦/٧).

(٢) أي شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، في قوله السابق "أمة محجورة"، أي ذكر ذلك في نظمه ولم أقف عليه، وأشار لهذا السيوطي في الأشباه والنظائر (٤٧٦)، وانظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦/٨).

(٣) نهاية اللوحة (٤/أ).

(٤) انظر: منهاج الطالبين للنووي (٣٨٢-٣٨١).

(٥) لم أقف عليه، وانظر: الوسيط للغزالي (٩٨/٥).

بغير إذن سيده، ولا أمة عبده المأذون في التجارة بغير إذن العبد والغرماء إذا كان عليه دين، ولا يزوج السيد أتمه المتعلق برقبته مال بغير إذن المجني عليه إذا كان السيد مقراً.

ولا يزوج الكافر أتمه المسلمة، وسبق، لا بإذنها ولا بغير إذنها لعدم السلطة على أهل الإسلام، ويزوج المسلم أتمه الكتابية، وإنما يُتصور من عبد كتابي، أو حر كتابي،<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم.

كتبه جامعه إبراهيم بن عمر السويبي ثم الطرابلسي، في مدينة طرابلس الشام، وكان الفراغ منه في العشر الأول من شهر رمضان سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، انتهى ما وُجد بخط مؤلفه، علقه أبو ذر.

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧/١٠٣).

## الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الخلف نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث يمكن إجمال النتائج التي يمكن رصدها من خلال ما سبق في النقاط الآتية:

- تناول الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عمر السوييني الشافعي، في هذه الرسالة الموجزة المعنونة ب" المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للحرائر والإماء"، المسائل التي نص فيها أئمة الشافعية بتزويج السلطان أو نائبه للحرائر والإماء، و حصر فيها الفروع المتناثرة في أمات كتب الشافعية المتفرقة، واعتنى فيها بالتصحيح والجمع والتنقيح.

- اعتنى المصنف رحمه الله بالتقسيمات، وبيان ما يندرج تحت كل قسم من صور وفروع.

- جاء في السنة النبوية أن السلطان ولي من لا ولي له، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"  
- قسم المصنف رحمه الله الرسالة إلى ثلاثة أبواب.

- الباب الأول: فقد الولي حساً، وشرعاً.

- الباب الثاني: فيما يزوج السلطان فيه مع وجود الولي الأقرب.

- الباب الثالث: في تزويج السلطان الإماء.

- حصر المؤلف الصور التي يزوج فيها السلطان من حيث الجملة للحرائر والإماء في ثلاثة أصول:

١- الأصل الأول: عند فقد الولي حساً، أو تقديراً.



- ٢- الأصل الثاني: وجود الولي وقيام المقتضى.
  - ٣- الأصل الثالث: إذا قام بالسيد مانع، أو وجد المقتضى.
  - أورد المصنف في الباب الأول فقد الولي حسًا أو تقديرًا ست عشرة صورة.
  - أورد المصنف في الباب الثاني: فيما يزوج السلطان فيه مع وجود الولي الأقرب عند قيام المقتضى خمسة وأربعين صورة.
  - أورد المصنف في الباب الثالث: في تزويج السلطان الإمام عشرة مواضع.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا وسلم تسليمًا كثيرًا.

### فهرس المصادر والمراجع

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠هـ) إشراف زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي - بيروت ط / ٢، ١٤٠٥ هـ.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت/ ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٧. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت/ ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، سنة النشر ١٤١٠هـ.

٨. الأنوار لأعمال الأبرار يوسف بن إبراهيم الأردبيلي المتوفى في حدود ٧٧٩هـ. تحقيق خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٩. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايأ رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٠. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشينخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١. البدور المضية في تراجم الحنفية محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُملائي، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

١٢. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، رضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣. تمة الإبانة في علوم الديانة عبدالرحمن مأمون المتولي رسالة علمية مقدمة من الطالبه تغريد مظهر يحيى بخاري لنيل درجة الدكتوراة عام ١٤٢٨هـ من جامعة أم القرى.

١٤. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البَجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٥. تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المَهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢هـ - ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: / ١٢٢١هـ)، دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٨. ترجمة سراج الدين البلقيني، تأليف ولده علم الدين صالح بن عمر البلقيني المتوفى ٨٦٨هـ، تحقيق د عمر القيام، أروقة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

١٩. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)،، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)،، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١. الثغر الباسم عن معاني الصور التي يزوج فيها الحاكم، للشيخ بدر الدين محمد بن سليمان الكردي، بتحقيق مزهر بن محمد القرني، إصدارات نادي الباحة، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ..
٢٢. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)،، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت/ ٤٥٠ هـ)،، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٩ هـ.
٢٤. حلية المؤمن واختيار الموقن لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى (٥٠٢ هـ)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى مقدمة من الطالب. عايد بن محمد اليوبي، ١٤٢٨ هـ.

٢٥. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، المؤلف: قام بإصداره مركز الملك فيصل
٢٦. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٧. الرد على من اعترض على مسألة الساكت، لإبراهيم بن عمر السوبيني المتوفى (٨٥٨هـ)، دار المنهاج ١٤٣٠هـ، تحقيق عمار أحمد الصياصنه.
٢٨. الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، زين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين الحنفي (٨٤٤ - ٩٢٠ هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠١٤ م - ١٤٣٥ هـ.
٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ) تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، ط/ ١، ١٤٢٧هـ.
٣٠. سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (ت/ ٢٧٥هـ)، اعتنى به محمد محي الدين عبد الحميد، دار صيدا.
٣١. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت/ ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، دار الكتب العلمية.
٣٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت/ ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، ط/ ٤، ١٤٠٧هـ.

٣٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٣٥. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٦. طبقات الشافعية للحسيني، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، المحقق: عادل نويه، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٧. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٨. طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

٣٩. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عذب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٠. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٤١. عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٤٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) مع حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢). وحاشية العلامة الشربيني، الناشر: المطبعة الميمنية

٤٣. فتاوى البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المتوفى (٥١٦هـ)، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ..

٤٤. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت/ : ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٤٥. الفوائد الكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسيد علوي بن أحمد السقاف، اعتنى به الشيخ حميد بن مسعد الحالمي، مركز النور للدراسات والأبحاث.

٤٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى:



١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م

٤٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

٤٨. كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٩. مجلة كلية الشريعة والقانون - بتفهننا الأشراف -، مصر العدد (٢٥)، ٢٠٢٢م.

٥٠. مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٥١. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت/ ٦٦٦هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط / ٥، ١٤٢٠هـ.

٥٢. مسألة الساكت لإبراهيم بن عمر السوييني المتوفى (٨٥٨هـ)، دار المنهاج ١٤٣٠هـ، تحقيق عمار أحمد الصياصنه.

٥٣. المستدرک علی الصحیحین للإمام محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت/ ٤٠٥هـ) مع تعليقات الذهبي في التلخيص تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت ط / ١، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت/ ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط/ ١، ١٤٢١ هـ.
٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت/ ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت.
٥٦. المطلب العالي شرح وسيط الغزالي للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة المتوفى (٧١٠)، رسالة علمية مقدمه لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية إعداد الطالب: يامادو با العام ١٤٣٤هـ.
٥٧. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (المخطوطات والمطبوعات)، إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري - تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٨. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المشنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٩. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعبجي - حامد صادق قنبيبي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت/ ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٥ هـ.
٦١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي أبي زكريا (ت/ ٦٧٦هـ) عني به محمد بن محمد طاهر شعبان، دار المنهاج ط/ ٢، ١٤٣٢ هـ.

٦٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٣. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
٦٤. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادى، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٦٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٦٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٦٧. نظم العقيان في أعيان الأعيان عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
٦٨. النَّظْمُ الْمُسْتَعَدَّبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (المتوفى: ٦٣٣هـ)،

المواضع التي يزوج فيها السلطان أو نائبه في ذلك للعران والإماء للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم البرهان (٢١٣٠)

دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة

المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)

٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد

بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت/ ١٠٠٤ هـ) دار

الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤ هـ.

٧٠. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)،

حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٧١. نيل الأمل في ذيل الدول، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين

خليل بن شاهين الظاهريّ الملطّيّ ثم القاهري الحنفيّ (المتوفى: ٩٢٠ هـ)،

المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت -

لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٢. الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ،

أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور

باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة

النشر: ٢٠٠٩

٧٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن

مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩ هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة

المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار

إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٧٤. الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ)، تحقيق علي بن معوض، وعادل عبدالموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ.

٧٥. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

## References:

- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil lilshaykh muhamad nasir aldiyn al'albanii (t/ 1420h) 'iishraf zuhayr alshaawish, dar almaktab al'iislamii - bayrut ta/ 2, 1405 hu.
- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaaliba, wamaeah hashit alramli alkabir lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, (t/ 926h), dar alkitaab al'iislamii.
- al'ashbah walnazayira, almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti (almutawafaa: 911hi),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1990m.
- 'ieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan (hu hashiat ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyni), 'abu bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shata aldimyatii alshaafieii (almutawafaa: 1310h),alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawrie, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
- al'aelami, almualafu: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin fars, alzarikilii aldimashqii (almutawafaa: 1396hi),alnaashir: dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002 mi.
- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi),almuhaqiqi: maktab albuuth waldirasat - dar alfikri,alnaashir: dar alfikr - bayrut.
- al'umu lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almaki(ta/ 204ha) dar almaerifati, bayrut, sanat alnashr 1410h.
- al'anwar li'aemal al'abrar yusif bin 'iibrahim al'ardabilii almutawafaa fi hudud 779ha. tahqiq khalf mufdi almutlaqi, dar aldiya', altabeat al'uwlaa 1427hi.
- 'iidah almaknun fi aldhayl ealaa kashf alzununi, almualafi: 'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabanii albaghdadii (almutawafaa: 1399hi), eanaa bitashihih watabeih ealaa nuskhah almualafi: muhamad sharaf aldiyn biailtaqaya rayiys 'umur aldiyn,

walmuealim rafaat bilkih alkliisaa,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan.

- bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, badr aldiyn 'abu alfadl muhamad bin 'abi bakr al'asadii alshaafieii aibn qadi shahba (798 - 874 hu), eanaa bihi: 'anwar bin 'abi bakr alshaykhi aldaaghistani, bimusahamati: allajnat aleilmiat bimarkaz dar alminhaj lildirasat waltahqiq alealmii,alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawzie, jidat - almamlakat alearabiat alsaewadiat, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.

- albadawr almadiat fi tarajim alhanafiat muhamad hifz alrahman bin muhibi alrahman alkumillayy,alnaashir: dar alsaalih (alqahirat - masri), maktabat shaykh al'iislam (dika - binjiladish), altabeati: althaaniati, 1439 hi - 2018 mi.

- bahjatalnaazirin 'iilaa tarajim almuta'akhirin min alshaafieiat albarieini, radi aldiyn 'abu albarakat muhamad bin 'ahmad bin eabd allah alghaziyyi aleamirii alshaafieii (almutawafaa: 864 hu), dabt alnasi waealaq ealayhi: 'abu yahyaa eabd allah alkandari,alnaashir: dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.

- tatimat all'iibanat fi eulum aldiyanat eabdalrahman mamun almutawaliyy risalat eilmiatan muqadimat min altaalibih taghrid mazhar yahyaa bukhariin linayl darajat alduktuarat eam 1428hi min jamieat 'umi alquraa.

- altajrid linafe aleabid = hashiat albijirmi ealaa sharh almanhaj (manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalibin lilnawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi), sulayman bin muhamad bin eumar albujaayrami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221h),alnaashir: matbaeat alhalbi, tarikh alnashr: 1369h - 1950m.

- tahrir alfatawaa ealaa <<altanbihi>> w <<alminhaji>> w <<alhawii>> almusamaa (alnakt ealaa almukhtasarat althalathi), almualafi: wali aldiyn 'abu zareat 'ahmad bin eabd alrahman bin alhusayn bin eabd alrahman aleiraqi alkurdy almihrany alqahirii alshaafieii (762 ha - 826 hu), almuhaqiq: eabd alrahman fahmi muhamad alzzwawi,alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawzie, jidat - almamlakat alearabiat alsaewadiat, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.

- tahifat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijiarmi ealaa alkhatib lisulayman bin muhamad bin eumar almasrii alshaafieii (t/: 1221h), dar alfikr tarikh alnashri: 1415hi - 1995m.
- tuhfah almuhtaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, rawj'aeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i,alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, eam alnashri: 1357 hi - 1983 mi.
- tarjamat siraj aldiyn albilqini, talif waladiah ealam aldiyn salih bin eumar albalqinii almutawafaa868hi, tahqiq d eumar alqiami, 'arwiqat lildirasat walnashri, altabeat al'uwlaa 1436hi.
- altanbih fi alfiqh alshaafieii, 'abu aishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alfayruzabadi alshiyrazii (almutawafaa: 476 ha)., 'iiedadi: markaz alkhadamat wal'abhath althaqafiati.,alnaashir: ealim alkutab, bayrut., altabeatu: al'uwlaa, 1403 hi - 1983 mi.
- altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieiyi, muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516 hi),, almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad,alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
- althaghar albasim ean maeani alsuwar alati yuzawij fiha alhakimu, lilshaykh badr aldiyn muhamad bin sulayman alkurdi, bitahqiq mizhar bin muhamad alqarny, 'iisdarat nadi albahati, altabeat al'uwlaa 1431h.
- aljawahir waldarar fi tarjamat shaykh al'iislam abn hajar, shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad bin 'abi bakr bin euthman bin muhamad alsakhawi (almutawafaa: 902hi), almuhaqiqu: 'iibrahim bajis eabd almajid,alnaashir: dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
- alhawy alkaabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii sharh mukhtasar almuzni li'abi alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (t/ 450h), tahqiq eali muhamad mueawad, waeadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiaati, ta/1, 1419 hu.
- haliat almu'min wakhtiar almuqin li'abi almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani, almutawafaa(502hi, risalat eilmiaati



muqadimat linil darajat almajistir fi jamieat 'umi alquraa muqadimatan min altaalib .eayid bin muhamad alyubi, 1428hi.

- khizanat alturath - fahas makhtutati, almualafi: qam biasdarib markaz almalik faysal

- diwan al'iislami, shams aldiyn 'abu almaeali muhamad bin eabd alrahman bn alghaziyi (almutawafaa: 1167hi), almuhaqiqi: sayid kasarawiin hasan,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1411 hi - 1990 mi.

- alradi ealaa man aetarad ealaa mas'alat alsaakti, li'iibrahim bin eumar alsuwbinii almutawafaa(858ha), dar alminhaj 1430hi, tahqiq eamaar 'ahmad alsayaasinahu.

- alrawd albasim fi hawadith aleumr waltarajim, zayn aldiyn eabd albasit bin khalil bin shahin alhanafii (844 - 920 hu), almuhaqiqi: eumar eabd alsalam tudamuri,alnaashir: almaktabat aleasriata, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 2014 m - 1435 hu.

- rudat altaalibin waeumdat almufatin li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t/ 676ha) tahqiq khalil mamun shiha, dar almaerifati, ta/1, 1427h.

- sunan 'abi dawud lil'iimam 'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdii alssijistany (t/ 275hi), aetanaa bih muhamad muhi aldiyn eabdalhamidi, dar sayda.

- sunan altirmidhii limuhamad bin eisaa bin surat bin musaa bin aldhaki, altirmidhi, 'abi eisaa (t/ 279h), tahqiq wataeliq 'ahmad muhamad shakir, wamuhamad fuad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharifu, dar alkutub aleilmiati.

- sir 'aelam alnubala'i, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhababii (almutawafaa: 748hi), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeati: althaalithati, 1405 hi / 1985 mi.

- alsihah taj allughat wasihah alearabiat lil'iimam 'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi (t/393h) tahqiq 'ahmad eabd alghafur eatar, dar aleilmi, ta/4, 1407h.

- aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie, shams aldiyn 'abu alkhayr muhamad bin eabd alrahman bin muhamad bin 'abi bakr bin

euthman bin muhamad alsakhawi (almutawafaa: 902hi),alnaashir: manshurat dar maktabat alhayaat - bayrut.

- tabaqat alshaafieiat alkubraa, taj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi), almuhaqiqi: du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie altabeati: althaaniati, 1413hi.

- tabaqat alshaafieiat lilhusayni, 'abu bakr bin hidayat allah alhusayniu (1014h),almuhaqaqu: eadil nuyh,alnaashir: dar alafaq aljadidat - bayrut altabeata: althaalithat 1402hi - 1982m.

- tabaqat alshaafieati, 'abu bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar al'asadii alshuhbiu aldimashqi, taqi aldiyn aibn qadi shahba (almutawafaa: 851hi), almuhaqiqi: du. alfafiz eabd alealim khan, dar alnashri: ealam alkutub - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1407 hu.

- tabaqat alshaafieati, eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hi), tahqiqi: kamal yusif alhut,alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa 2002m.

- tabaqat alshaafieiiyna, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi), tahqiqi: d 'ahmad eumar hashim, d muhamad zayanuhum muhamad eazba,alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati, tarikh alnashr: 1413 hi - 1993 m

- tabaqat alfuqaha' alshaafieati, euthman bin eabd alrahman, 'abu eamrw, taqi aldiyn almaeruf biaibn alsalah (almutawafaa: 643hi), almuhaqiqi: muhyi aldiyn eali najib,alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1992m.

- eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji, siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad almaeruf bi <<abn alnahwi>> walmashhur bi <<abn almilqan>> (almutawafaa: 804 hu), dabtih ealaa 'usulih wakharaj hadithah waealaq ealayhi: eiz aldiyn hisham bin eabd alkarim albadrani,alnaashir: dar alkitabii, 'iirbid - al'urduu, eam alnashr: 1421 hi - 2001 m

- algharar albahiati fi sharh albahjat alwardiat, zakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926h) mae hashiat al'iimam 'ahmad bin qasim aleabaadi (992).whashyat alealamat alshirbini,alnaashir: almatbaeat alimimania

- fatawaa albaghawii lil'iimam 'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii almutawafaa(516hi, tahqiq mustafaa mahmud al'azhari, dar aibn alqiami, dar aibn eafan, altabeat al'uwlaa 1435h..
- futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljamal (manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalibin llnawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi), lisulayman bin eumar bin mansur aleajili al'azhari, almaeruf bialjamal (t/: 1204h), dar alfikri.
- alfawayid alkiat fima yahtajuh talabat alshaafieiat lilsayid ealawi bin 'ahmad alsaqaf, aietanaa bih alshaykh hamayd bin musead alhalami, markaz alnuwr lildirasat wal'abhathi.
- kashaf alzunun ean 'asamay alkutub walfununa, almualafa: mustafaa bin eabd allah katib jilbi alqustantiniu almashhur biasm haji khalifat 'aw alhaj khalifa (almutawafaa: 1067hi),alnaashir: maktabat almuthanaa - baghdad (wasawratuha eidat dawr lubnaniatin, binafs tarqim safahatiha, mithla: dar 'iihya' alturath alarabii, wadar aleulum alhadithati, wadar alkutub aleilmiasi), tarikh alnashri: 1941m
- kifayat alnabiih fi sharh altanbih 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biabn alrafaa (almutawafaa: 710hi), almuhaqiqi: majdi muhamad surur baslum,alnaashir: dar alkutub aleilmiasi, altabeati: al'uwlaa, m 2009
- kunuz aldhahab fi tarikh halba, 'ahmad bin 'iibrahim bin muhamad bin khalil, muafaq aldiyn, 'abu dharin sabb abn aleajami (almutawafaa: 884hi),alnaashir: dar alqalami, halb, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi.
- mjalat kuliyat alsharieat walqanuni- bitafhina al'ashrafi-, misr aleudad(25), 2022m.
- mujmal allughat liabn faris 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), dirasat watahqiqu: zuhayr eabd almuhsin sultan, dar alnashri: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaaniat - 1406 hi - 1986 m
- mukhtar alsihah lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t/ 666h) tahqiq yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiutu, bayrut - sayda, ta/ 5, 1420h.

- mas'alat alsaakit li'iibrahim bin eumar alsuwbini almutawafaa(858ha), dar alminhaj 1430hi, tahqiq eamaar 'ahmad alsayaasinahu.
- alimustadrak ealaa alsahihayn lil'iimam muhamad bin eabdallah 'abi eabdallah alhakim alnaysaburi (t/ 405hi ) mae taeliqat aldhab fi altalkhis tahqiq mustafaa eabd alqadir eata dar alkutub aleilmiat - bayrut ta/1, 1411 -1990 ma.
- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (t/ 241hi) tahqiq shueayb al'arnawuwat, waeadil murshid, wakhrun, 'iishraf alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalat ta/1, 1421 ha.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir li'ahmad bin muhamad bin ealiin almiqrii alfiuwmi, (t/ 770 ha) almaktabat aleilmiat - bayrut.
- almatlab aleali sharh wasit alghazalii lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin ealiin al'ansarii almaeruf biaibn alrafeat almutawafaa (710), risalat eilmiat muqadamuh linayl darajat almajistir fi aljamieat al'iislati 'iiedad altaalbi: yamadu ba aleam 1434hi.
- muejam altaarikh <<alturath al'iislati fi maktabat alealam (almakhtutat walmatbueati)>>, 'iiedadi: eali alrida qurah blut - 'ahmad twran qurah blut,alnaashir: dar aleaqabati, qaysariun - turkia, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 m .
- muejam almualifina, eumar rida kahalati,alnaashir: maktabat almuthanaa - bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
- muejam lughat alfuqaha' limuhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie , ta/2, 1408 hi - 1988 m .
- mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj lishams aldiyuni, muhamad bn 'ahmad alqhatib alshirbini alshaafieii (ta/ 977ha) dar alkutub aleilmiati, ta/1, 1415h.
- minhaj altaalibin waeumdat almufatin lihyaa bin sharaf alnawawii 'abi zakariaa (t/676h) eani bih muhamad bin muhamad tahir shaeban, dar alminhaj ta/ 2, 1432h.
- almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieayi, 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi),alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

- almuhiimaat fi sharh alrawdāt walraafiei, jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi (almutawafaa: 772 hu), aietanaa bihi: 'abu alfadl aldimyati, 'ahmad bin eulay,alnaashir: (markaz alturath althaqafii almaghribii - aldaar albayda' - almamlakat almaghribiatu), (dar aibn hazm - bayrut - lubnan), altabeata: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 m
- almawsueat almuyasarat fi tarajim 'ayimat altafsir wal'iiqra' walnahw wallugha <<min alqarn al'awal 'iilaa almueasirin mae dirasat lieaqayidihim washay' min tarayifihim>>, jame wa'iedadu: walid bin 'ahmad alhusayn alzibayri, 'iiaad bin eabd allatif alqaysi, mustafaa bin qahtan alhabib, bashir bin jawad alqaysi, eimad bin muhamad albaghdadi,alnaashir: majalat alhikmat, manshistar - biritania, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 m
- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (almutawafaa: 808hi),alnaashir: dar alminhaj (jdatu), almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, 1425hi - 2004m
- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (almutawafaa: 808hi),alnaashir: dar alminhaj (jdatu), almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, 1425hi - 2004m
- nazam aleuqyan fi 'aeyan al'aeyan eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi), almuhaqiqi: filib hati,alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut
- alnnaazm almustaedhab fi tfsir ghryb alfaz almhadhdhbi, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin sulayman bin bataal alrukbi, 'abu eabd allah, almaeruf bibital (almutawafaa: 633hi), dirasat watahqiq wataeliqi: du. mustafaa eabd alhafiz salim,alnaashir: almaktabat altijariati, makat almukaramati, eam alnashri: 1988 m (juz' 1), 1991 m (juz' 2)
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat abn shihab aldiyn alramlii alshahir bialshaafieii alsaghir (t/ 1004ha) dar alfikr liltibaeat sanat alnashr 1404h.
- nihayat almattlab fi dirayat almadhhab lieabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'imam alharamayn (almutawafaa: 478h), haqaqah

wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb,alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m

• nil al'amal fi dhayl alduwal, zayn aldiyn eabd albasit bin 'abi alsafa' gharas aldiyn khalil bin shahin alzahry almlty thuma alqahiriu alhnfy (almutawafaa: 920hi), almuhaqiqi: eumar eabd alsalam tudamuri,alnaashir: almaktabat aleasriat liltibaeat walnushri, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.

• alhidayt 'iilaa 'awham alkifayati, eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772h), almuhaqaqa: majdi muhamad surur baslum,alnaashir: dar alkutub aleilmii, matbue bikhatima (kfayat alnabih) liabn alrafeati, sanat alnashri: 2009

• hdiat allearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, 'iismaeil bin muhamad 'amin bin mir salim albabanii albaghdadii (almutawafaa: 1399h),alnaashir: tabe bieinayat wikalat almaearif aljalilat fi matbaeatiha albahiat aistanbul 1951, 'aeadat tabeah bial'awfisti: dar 'iihya' alturath allearabii bayrut - lubnan.

• alujiz fi fiqh al'iimam alshaafieiu lil'iimam 'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalii almutawafaa(505hi), tahqiq ealaa bn mueawad, waeatil eabdalmawjudi, dar al'arqam bin 'abi al'arqam, 1418h.

• alwsit fi almadhhaba, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi), almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim, muhamad muhamad tamir,alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417hi.

## فهرس الموضوعات

٢٠٧٧	..... المقدمة
٢٠٧٨	..... خطة البحث
٢٠٧٨	..... منهج التحقيق
٢٠٨١	..... القسم الأول: الدرسي
٢٠٨١	..... المبحث الأول: في التعريف بالمصنف
٢٠٨١	..... المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده
٢٠٨١	..... المطلب الثاني: نشأته، ومكانته، وثناء العلماء عليه
٢٠٨٣	..... المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٢٠٨٦	..... المطلب الرابع: مؤلفاته
٢٠٨٨	..... المطلب الخامس: وفاته
٢٠٨٩	..... المبحث الثاني: في التعريف بالمخطوط
٢٠٨٩	..... المطلب الأول: اسم الكتاب، وبيان نسبته للمؤلف
٢٠٩٠	..... المطلب الثاني: موضوع الرسالة، ومنهجه فيها، وقيمتها العلمية
٢٠٩٢	..... المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية، ونماذج مصورة منها
٢٠٩٥	..... [النص المحقق]
٢٠٩٥	..... الباب الأول: فقد الولي حساً وشرعاً
٢١٠٠	..... الباب الثاني: فيما يزوج السلطان فيه مع وجود الولي الأقرب
٢١١٤	..... الباب الثالث: في تزويج السلطان الإمام
٢١١٨	..... الخاتمة
٢١٢٠	..... فهرس المصادر والمراجع
٢١٣٢	..... REFERENCES:
٢١٤١	..... فهرس الموضوعات